



“نار لا تخمد”

الجزائر : إنكار حق أسر ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة والعدالة



www.alkarama.org

2	1. لائحة عامة
3	2. المقدمة
4	3. السياق السياسي : من الانفتاح الديمقراطي إلى الحرب الأهلية
4	1.3 أكتوبر 1988 - يناير 1992 : الفسحة الديمقراطية الوجيزة
5	2.3 انقلاب يناير 1992
6	3.3 من الانقلاب إلى الحرب الأهلية
7	4. تعزيز السياسة الأمنية وتوسيع نطاق الانتهاكات الحقوقية
7	1.4 الإطار القانوني لحالة الطوارئ
7	2.4 تأسيس نظام أمني واسع تحت سيطرة مديريةية الاستعلامات والأمن
8	3.4 إنشاء ميليشيات الدفاع الذاتي وخصخصة العنف
9	5. دراسة تحليلية لممارسة الاختفاء القسري في الجزائر
9	1.5 الاختفاء القسري: جريمة مستمرة و«غير مرئية»
10	2.5 التسلسل الزمني لحالات الاختفاء القسري كأداة من أدوات القمع
12	3.5 الاختفاء القسري في الجزائر في ضوء القانون الدولي: جريمة ضد الإنسانية
15	6. إنكار السلطات الجزائرية واعتراف دولي
15	1.6 إنكار السلطات للاختفاءات القسرية ونضال أسر الضحايا من أجل معرفة الحقيقة والعدالة
18	2.6 قضية المفقودين أمام آليات حقوق الإنسان الدولية
22	3.6 رفض الاعتراف بحق الأسر في معرفة الحقيقة والعدالة
25	7. الخاتمة
26	التوصيات

بعد الانتخابات التعددية الأولى في البلاد، التي فازت فيها سنة 1991 الجبهة الإسلامية للإنقاذ، واستيلاء الجيش على أجهزة الدولة إثر انقلاب يناير 1992، شن هذا الأخير حملة قمع واسعة كان الهدف منها في البداية وضع حد لاحتجاجات نشطاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ والمؤيدين لها من ثم «القضاء» على العصيان المسلح. تضاعفت إثر ذلك أعداد قوات الأمن وتوسعت سلطاتها، في حين تم إنشاء العديد من المؤسسات الأمنية لا تخضع لأية رقابة قضائية مستقلة، مما أدى إلى حرمان المعتقلين من الضمانات القانونية الأساسية.

و قد بلغ هذا القمع ذروته مع اللجوء المكثف للإخفاء القسري الذي أصبح واسع الانتشار بين سنتي 1994 و 1995. حيث أشارت الإحصائيات إلى اختفاء ما بين 7000 و 20000 شخص في الفترة ما بين الانقلاب العسكري في يناير 1992 ونهاية الحرب الأهلية، على أيدي الجيش وأجهزة الاستخبارات والشرطة والمليشيات شبه العسكرية.

أخذت حالات الاختفاء القسري التي ارتكبت خلال تلك الفترة شكل اعتقالات تعسفية، وفي الغالب حملات قبض جماعية، يليها احتجاز في السر ثم الاختفاء النهائي للضحية و إنكار المسؤولية من طرف السلطات في مواجهة مساعي العائلة القانونية لمعرفة مصير الضحية.

لم يتوقف اللجوء للاختفاء القسري الواسع والمنهجي إلا سنة 1997، بعد أن إكتشف المجتمع الدولي حجم تلك الظاهرة بفضل أمهات المفقودين، اللاتي تظاهرن في شوارع الجزائر العاصمة عشية الانتخابات البرلمانية.

ومع ذلك، لم تجر السلطات الجزائرية أي تحقيق أو إحصاء لما شكّل و لا يزال جريمة ضد الإنسانية لا تتقدم بموجب القانون الدولي. استمرت السلطات في رفضها التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لتسليط الضوء على قضية الاختفاء.

وهكذا واجهت مساعي عائلات المفقودين الإنكار المستمر وجمود السلطات، بل وتعرضت بعضها للتهديدات والأعمال الانتقامية.

وقد أدّى اعتماد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية سنة 2006 إلى العفو عن مرتكبي حالات الاختفاء القسري ووضع حدا لنضال عائلات المفقودين من أجل معرفة الحقيقة.

و سيظل هذا النص دائم التعارض مع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي تحرص على الحصول على معلومات مقنعة من السلطات الجزائرية، التي لم تعط توضيحات حتى الآن إلا بشأن تسع حالات من ضمن الآلاف من حالات الاختفاء القسري التي قدّمت إلى الأمم المتحدة.

وتواصل السلطات إنكار مسؤولية الدولة في ممارسة الإخفاء وحرمان العائلات من حقهم في الإنتصاف الفعلي، وفي رفض تنفيذ القرارات المتعدّدة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمطالبة بالتحقيق في حالات الإختفاء وملاحقة مرتكبيها.

إن الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الجرائم الخطيرة التي وقعت في الماضي أمر بالغ الأهمية. فلا ينبعث ذلك من الواجب القانوني فقط، إنّما يمثل واجباً سياسياً وأخلاقياً واجتماعياً تجاه أسر الضحايا والمجتمع الجزائري ككل.

تعدّ ممارسة الاختفاء القسري واحدة من وسائل القمع الرهيبة؛ فهي أشنع من الاعتقال التعسفي والتعذيب بل وحتى الإعدام خارج نطاق القضاء. لأنها تخلق شعوراً بانعدام الأمن وتزرع الرعب في نفوس أسر الضحايا بل وحتى في نفوس من حولهم، وبالتالي في المجتمع كله.

تهدف تلك الممارسة، التي ابتدعها الجستابو (البوليس السريّ) الألماني خلال الحرب العالمية الثانية و استخدمها الجيش الفرنسي خلال حرب الاستقلال الجزائرية قبل أن تعتمدها الأنظمة الديكتاتورية في وقت لاحق في أمريكا الجنوبية، تهدف إلى السيطرة على المجتمع عبر ترهيبه و جعل كل فرد يعتقد بأن مصيره سيكون مشابهاً لمصير الضحايا المختفين إذا ما استمر في «دعم المعسكر الخصم».

إن كان من المنطقي التفاضل بين الجرائم، فسيحظى الاختفاء القسري بلقب «الجريمة المثالية» فهي لا تترك أي أثر؛ لخلوها من أية إجراءات قانونية أو اعتراف بالتوقيف أو بالاعتقال، وكأن الضحية لم تكن أبداً، أو أصبحت «غباراً». «نغروك»: أي «سوف نحولك إلى غبار» هو التعبير الذي كان يستخدم من قبل الجلادين في الجزائر، مما يجعل من المستحيل تقريباً معرفة هوية محتجز الضحية والمصير الذي آلت إليه.

يشكّل الإختفاء القسري بالنسبة لأسرة الضحية معاناة مستمرة، وتكثر الأسئلة حوله: أين هو؟ هل هو ميت؟ هل هو حي؟ وتنقسم العائلة بين من لا يزال يتأمل رؤية قريبه الضحية مجدداً ومن يعتقد غير جازم، بوفاته.

«لا معنى للحداد دون موت أو دون دفن، يستحيل ذلك»: بعد أكثر من 20 عاماً على بداية المأساة الجزائرية التي تلت الانقلاب العسكري في يناير 1992، لا زالت أسر المفقودين تعيش المعاناة نفسها.

عندما بدأت الأسر تتدفق إلى مكاتبنا بداية عام 1993، وخصوصاً إلى مكتب الاستاذ محمد الطاهري في القبة والذي أصبح مكتب «أمهات المفقودين»، لتبلغ عن اختطاف أو اعتقال أب أو أخ أو ابن أو زوج، على أيدي رجال الجيش أو الشرطة، كنا نعتقد أنه توقيف غير قانوني تمّ تهديده على غير العادة أو أنها كانت عمليات نقل طويلة نحو ثكنة أو معسكر في الجنوب لا يزال سرياً. ألم يكن هنالك أصلاً أكثر من 10000 شخص معتقل دون محاكمة في تلك المخيمات؟

حتى عندما ازدادت الشكوك حول المصير الحقيقي للضحايا، كنا نشاطر الأسر أملهم بأن كوابيسهم ستنتهي قريباً، وكنا نعتقد، غير جازمين، بأن أجهزة الأمن الجزائرية «لن تجرؤ» أو «أن الأمر لن يصل بها إلى حد تصفيتهم».

إلا أنه وبعد سنتين أو ثلاث سنوات من الانتظار الذي لا يطاق والبحث العقيم، أدركنا حينها حجم الجريمة. لم تعد حالات الإختفاء منحصرة في العامين الأولين: كل يوم كانت لكل من ولايات الجزائر العاصمة و بليدة وبومرداس، نصيبها من الاعتقال المتنوع بالاختفاء. و بدأت الشهادات تتناسل لتؤكد لنا مدى إتساع رقعة القمع وشدّته.

تلقينا معلومات من أولئك الذين حالفهم الحظ ومثلوا أمام المحاكم الخاصة، ثم نقلوا إلى سجن رسمي. «ذاك الشخص؟ أجل، كان معي في مركز الشرطة... نعم لقد تعرضنا للتعذيب الوحشي و قد بقي العديد «هناك» ... لا، ذاك لم يمثل أمام المدّعي العام.»

عندما تمّ اختطافي شخصياً من قبل «أجهزة الأمن» يوم 31 يوليو 1996، توجه زملائي المحامين في اليوم التالي إلى وزير العدل الذي نفى اعتقالي ونسبه إلى جماعة إرهابية، وهو ما دحضه البحث التي أجرته الشرطة لمكتبي بعد بضعة أيام.

كنت أعلم، من خلال العديد من شهادات بعض الناجين المثيرة للقلق، بوجود مركز الاعتقال السري في شاتونوف حيث تم نقلي.

هناك شاركت زملائي السجناء في السر أمل رؤية نور الشمس مجدداً. وقد حالفني حظ لم يحالف آخرين ولم ترهم أمهاتهم بعد اختفائهم، حيث اعتقل ما بين 30 إلى 33 شخصا معي في مركز شرطة شاتونوف اختفوا بعدها.

لا ينبغي أن يلفّ النسيان هؤلاء الضحايا، مثلما حدث مع الآلاف الضحايا الآخرين لتلك الجريمة الجماعية، التي لجسامتها تمثل بلا شك جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي، وحيث أن الجناة الرئيسيين لا زالوا حتى يومنا هذا في منأى عن أية محاسبة أو عقاب بتواطؤ و حماية من السلطات الرسمية.

هذا التقرير مساهمة منّا في واجب حفظ الذاكرة؛ حتى تعلم الأجيال القادمة وتقول، مهما كانت الظروف، «لن يتكرر هذا الأمر مرة أخرى».

وتكرّما للنضال الشجاع لأمهات وزوجات المفقودين، وتخليداً لذكرى قريق حسين و خليل شرفي كامل، زملائي السجناء المفقودين في معتقل شاتونوف، ونضال أمهات المفقودين الآخرين ...

بقلم الأستاذ رشيد مصلي، محامي عائلات المفقودين والمدير القانوني لمؤسسة الكرامة، 30 أغسطس 2016، جنيف.

3. السياق السياسي: من الانفتاح الديمقراطي إلى الحرب الأهلية

لما كان من الصعوبة بمكان فصل ظاهرة الاختفاء القسري في الجزائر عن السياق السياسي الذي ظهرت فيه؛ فقد ارتأينا في سياق هذا الجزء من التقرير، التركيز فقط على الأحداث المرتبطة مباشرة بممارسة الاختفاء القسري المرتكبة من قبل موظفي الدولة. وسبب ذلك أن ممارسة الاختفاء القسري من قبل موظفي الدولة شكّلت ذروة حملة القمع، التي زادت حدة واتساعاً في أعقاب الانقلاب الذي أنهى مسار أول انتخابات تعددية في البلاد، وكان الهدف من تصعيد حملة القمع تلك هو إخماد احتجاجات الأنصار والمتعاطفين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) بالقوة، أي الحزب الفائز في تلك الانتخابات، فكان أن أُجهضت أول فسحة ديمقراطية شهدها الشعب الجزائري غداة أحداث أكتوبر 1988، وتمخض عنها ولادة أول دستور يكرس النظام التعددي والديمقراطي. ومع إغلاق تلك الفسحة الديمقراطية الوجيزة، إستعاد الجيش سيطرته على جهاز الدولة. وتسببت حملة القمع الشرسة التي شنها الجيش، والهادفة إلى سحق أي حركة احتجاجية ضد الانقلاب، في إدخال البلاد في دوامة العنف، ما بين قمع أجهزة الدولة من جهة وحركة التمرد المتولدة عنها من جهة ثانية، والزج بالبلاد في حرب أهلية.

1.3 أكتوبر 1988 – يناير 1992: الفسحة الديمقراطية الوجيزة

غداة الحركة الاحتجاجية العارمة في أكتوبر 1988، التي تعرّضت لقمع عنيف من قبل قوات الجيش، اضطر النظام القائم إلى إحداث انفتاح سياسي لامتنعاض غضب المواطنين ومعالجة حالة الاحتقان، فتمّ اعتماد دستور جديد في 23 فبراير 1989 يقرّ بالتعددية السياسية ويضمن الحريات الأساسية، وخلال تلك الفسحة الديمقراطية، صادقت الجزائر على سلسلة من المعاهدات الدولية، منها على وجه الخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب (CAT).

أما مؤسسة الجيش التي تميّزت بحضورها الدائم في مختلف مؤسسات الدولة، فقد تمّ إبعادها رسمياً عن المجال السياسي، كما أن جهاز المخابرات العسكرية-مصالح استخبارات الجيش- تحول في 4 سبتمبر 1990، إلى «مديرية الاستعلامات والأمن» (DRS) ووضع تحت سيطرة وزير الدفاع الجنرال خالد نزار.

وبينما عرف المشهد الإعلامي انتعاشاً بولادة العديد من الصحف، شهد المجال السياسي هو الآخر إنشاء العديد من الأحزاب السياسية ليضع بذلك نهاية لنظام الحزب الواحد، الذي احتكرته جبهة التحرير الوطني (FLN) منذ استقلال البلاد. وتكلّلت أولى انتخابات محلية متعددة تمّ تنظيمها في 12 يونيو 1990، بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ وحصولها على 54.25% من الأصوات في المجالس البلدية و57.44% في المجالس الولائية، متصدرة بذلك المشهد السياسي بفوزها برئاسة 853 مجلس شعبي بلدي (APC) من أصل 1540¹، تشمل معظم المدن الرئيسية تقريباً، بما في ذلك الجزائر العاصمة، حيث فازت هناك بجميع البلديات الـ 33 التابعة للعاصمة².

وللتصدي لهذا الفوز الكاسح الذي فاجأ الطبقة السياسية والعسكرية، تمّ اعتماد قانون انتخابي جديد يرفع من عدد الدوائر الانتخابية³ إلى 542 في مقابل 296 بموجب القانون السابق. ونجم عن هذا التقسيم الجديد تخفيض عدد أصوات الناخبين اللازمة لانتخاب نائب في المناطق الريفية المعروفة بحضور واسع لجبهة التحرير الوطني. أما الهدف من وراء ذلك، فكان إعطاء الأفضلية وتعزيز تواجد الحزب العتيد السابق. وفي 23 مايو 1991، وشعوراً منها بأن هدف ذلك القانون كان تقويض نجاحها في الانتخابات البرلمانية المقرر إجراؤها في يونيو، دعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى إضراب عام احتجاجاً على هذا التعديل في القانون والمطالبة بانتخابات رئاسية مبكرة.

وابتداء من 17 مايو 1991 عرف محيط المدن الكبرى انتشار قوات الجيش، بما دفع رئاسة الحكومة إلى الاستقالة، بعد أن حملها الجيش المسؤولية عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات المحلية.

تلا ذلك حملة إعلامية صاخبة ضد الجبهة الإسلامية للإنقاذ، صاحبها جملة من التدابير القمعية المعدة من قبل الجيش من أجل «التحيد بالوسائل القانونية» التشكيلات المتطرفة قبل موعد الاستحقاق الانتخابي⁴، وإعرايا عن اعتراضه على مثل تلك التدابير، قدّم رئيس الوزراء استقالته في 3 يونيو 1991. وفي اليوم التالي، صدر مرسوم حالة الطوارئ ساري المفعول لمدة أربعة أشهر⁵، يخول للجيش صلاحيات السلطات المدنية في مجال النظام العام والأمن، بما في ذلك سلطة التوقيف والاحتجاز الإداري وإحالة المدنيين على المحاكم العسكرية في حالة «ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة»⁶.

1 المجلس الشعبي البلدي (APC) يشكل الهيئة المنتخبة الموكل إليها مسؤولية البث وتسيير شؤون البلديات

2 ج. ك. بول وجاك فونتين «جغرافيا الإسلام السياسي في الجزائر: مقالة تحليلية استناداً إلى نتائج انتخابات 1990 و1991، نشرة جمعية الجغرافيين الفرنسيين، 1997، الجزء 74، رقم 1، ص 91

3 القانون رقم 91-07 المؤرخ 3 أبريل 1991 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد لتجديد لمجلس الشعبي الوطني (البرلمان)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة 6 أبريل 1991، ص. 396

4 خالد نزار، مذكرات الجنرال، دار الشهاب، الجزائر، 1999، ص 226.

5 المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991 المعلن عن حالة الحصار، الجريدة الرسمية بتاريخ 12 يونيو 1991

6 المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991 بإعلان حالة الحصار، الجريدة الرسمية بتاريخ 12 يونيو 1991

ومنعاً لتنظيم أي تجمع أو احتجاج، اتخذت القيادة العسكرية العديد من التدابير: ففي 5 يونيو 1991، أعلن حظر التجول في الجزائر العاصمة وفي عدد من الولايات المجاورة، مع انتشار قوات الجيش في معظم المدن الرئيسية في البلاد. وتعرضت تجمعات المضرين لحملات قمع وحشية، قُتل خلالها 84 شخصاً على الأقل، وأصيب 400 شخص منذ الأيام الأولى⁷، كما أُلقي القبض على ما يناهز 8000 شخص يشتبه في كونهم مناضلين أو متعاطفين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ وتمّ ترحيلهم إلى معسكرات الاعتقال الإداري بجنوب البلاد. في 30 يونيو، اعتُقل قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومثلوا أمام محكمة عسكرية بتهمة الدعوة للإضراب، والمساس بأمن الدولة واقتصادها الوطني⁸.

لم ترفع حالة الحصار إلا في 29 سبتمبر 1991، ومع ذلك احتفظ الجيش بحق التدخل من خلال عدة قوانين منها قانون 23-91 المؤرخ في 6 ديسمبر 1991 الخاص بـ «مشاركة الجيش في مهام حماية النظام العام خارج الحالات الاستثنائية». وبالإضافة إلى ذلك ينص قانون 2 ديسمبر 1999⁹ المنظم للاجتماعات والاحتجاجات على «تدخل الجيش في مهام حفظ النظام العام».

3.2 انقلاب يناير 1992

شهدت الانتخابات البرلمانية، التي تمّ تأجيلها إلى ديسمبر 1991، فوزاً كاسحاً للجبهة الإسلامية للإنقاذ منذ الجولة الأولى في 26 ديسمبر 1991¹⁰: وبذلك شهدت البلاد للمرة الأولى في تاريخها، قرب فوز حزب معارض بالأغلبية المطلقة لمقاعد البرلمان.

في ضوء تلك النتائج، اجتمعت قيادة الجيش¹¹ تحت رئاسة وزير الدفاع خالد نزار لوقف صعود الجبهة الإسلامية للإنقاذ ووضع مختلف الأجهزة الاستخباراتية التابعة لمديرية الأمن والاستعلام (DRS) تحت سلطتها المباشرة.

وفي هذه الأجواء، تمّ إلغاء الدور الثاني من الانتخابات الذي كان مقرر إجراؤه في 16 يناير 1992، وبإيعاز من القيادة العسكرية تمّ في 30 ديسمبر 1991 إنشاء «اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر» التي ضمّت شخصيات سياسية مؤيدة للتدخل العسكري لإنهاء المسار الانتخابي. وفي غضون ذلك، وبعد زيادة الضغوطات الممارسة عليه من قبل القيادة العسكرية، خاصة بعد إبداء «استعداده للتعايش» مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ، قدّم الشاذلي بن جديد استقالته يوم 11 يناير 1992.

وفي 12 يناير، في ختام اجتماع المجلس الأعلى للأمن» (HCS)¹² أُعلن عن وقف العملية الانتخابية وإلغاء الدور الأول من الانتخابات البرلمانية.

تمّ يوم 14 يناير إنشاء المجلس الأعلى للدولة (HCE)، برئاسة محمد بوضياف، أحد الوجوه البارزة في جبهة التحرير الوطني¹³، والذي أعلن بتلك المناسبة ممارسته صلاحيات رئيس الجمهورية لغاية ديسمبر 1993. ومن خلال تلك المؤسسة، سيطر الجيش على مقاليد الحكم في البلاد، في حين أعربت بعض أحزاب المعارضة عن إدانتها توقيف العملية الديمقراطية¹⁴.

وتمّ تعليق العمل بالدستور وحل البرلمان، وتعرضت العديد من التجمعات السلمية المنظمة كل يوم جمعة لحملات قمع واسعة استخدمت خلالها القوة المفرطة، مما تسبب بسقوط عشرات القتلى، ومئات الإصابات وموجات متتالية من الاعتقالات¹⁵. وفي 9 فبراير 1992 أعلنت حالة الطوارئ وتمّ إنشاء عدة مراكز

7 لم تصدر بشكل نهائي الحصيلة الحقيقية لهذا القمع الذي استمر عدة أشهر: «تم نشر في أول أغسطس، حصيلة نهائية، تشير إلى وقوع 2976 حالة اعتقال واستدعاء من قبل أجهزة الأمن، منها 301 معتقلا في مراكز الاحتجاز، وتشير الأرقام بالخصوص إلى سقوط 55 قتيلًا و 326 جريحًا منذ بداية حالة الحصار، غير أن هذه الأرقام تم التشكيك فيها، حيث أعلن عبد النور علي يحيى، رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان] عن وقوع 300 قتيل و 8.000 حالة اعتقال، مشيرًا أيضًا إلى عدم إعادة 3600 موظف إلى مناصب شغلهم، وليس 500 فقط مثلما صرح به قبل ذلك رئيس الوزراء سيد أحمد غزالي» المصدر: عابد شارف، الجزائر، الانزلاق الكبير، دار الفجر 1994، ص. 174. أما الجبهة الإسلامية للإنقاذ فقد أعلنت بعد ذلك بستة أشهر عن حصيلة 1000 قتيل، و 4000 عامل مفصول من عمله و 5.000 معتقل، المصدر: أمين تواتي: الجزائر، اندفاع الإسلاميين نحو السلطة، دار «هارماتان للنشر، باريس، 1995، ص. 114.

8 أصدرت المحكمة العسكرية بالبلدية يوم 15 يوليو تموز حكمها عليهم 12 سنة سجنًا نافذة 1992. في أعقاب ذلك أدانت لجنة حقوق الإنسان الجزائر على انتهاكها عدة مبادئ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية PIDCP في قضية عباسي مدني بسبب مثوله أمام محكمة عسكرية، واعتقاله التعسفي وغياب سبل الطعن الفعلي.

9 القانون رقم 19-91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المعدل والمكمل للقانون 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات

10 حصلت الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 47.27% من الأصوات المعبر عنها، وفازت بـ 188 مقعدًا بينما حصل حزب جبهة التحرير الوطني على 16 مقعدًا وجبهة القوى الاشتراكية FFS على 25 مقعدًا، انظر جاك فونتين، «الأعيان المهمشة وتصويت الإسلاميين في الجزائر»، مجلة العالم الإسلامي و البحر الأبيض المتوسط، *Revue du monde musulman et de la Méditerranée* 1992، الجزء 65، العدد 1، ص. 157.

11 اللواء محمد تواتي، مستشار وزير الدفاع، اللواء محمد العمري واللواء تغريبت عبد المجيد

12 المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية أنشئت بموجب دستور 1976 ومكلفة بمد رئيس الجمهورية بأراء تخص جميع المسائل المتعلقة بالأمن الوطني، يتشكل هذا المجلس من ستة أعضاء، من بينهم خالد نزار (وزير الدفاع)، والعربي بلخير (وزير الداخلية) وعبد المالك قنايزية (رئيس الأركان)

13 الأعضاء الآخرون هم علي هارون، وزير حقوق الإنسان، التيجاني هدام، عميد مسجد باريس وعلي كافي، الأمين العام لمنظمة المجاهدين (قدامى المحاربين في حرب التحرير

14 بيير مونبيق Monbeig Pierre «معارضة سياسية في طريق مسدود. جبهة القوى الاشتراكية لحسين آيت أحمد»، مجلة العالم الإسلامي و البحر الأبيض المتوسط، 1992 الجز 65، رقم 1، ص. 140-125، ص. 136؛ عمار بن عمروش، الإضرابات والنزاعات السياسية في الجزائر، كارتالا، 2000، ص. 160.

15 سليمة ملاح، «حقوق الإنسان أثناء الأزمة السياسية الجزائرية» *Confluences Méditerranée* 4/2004 (رقم 51)، ص. 22-11.

احتجاز إدارية جنوبي البلاد¹⁶. بالإضافة إلى ذلك، أتاح ذلك المرسوم لوزير الداخلية والوالي (المحافظ) حق حظر «أية مظاهرة من شأنها المساس بالنظام والسلم العامين»¹⁷.

وفي الأيام التي تلت ذلك، ألقى القبض على أكثر من 10 آلاف شخص ونقلوا إلى معسكرات الاعتقال دون أية إجراءات قانونية، من بين ضحايا هذا الإجراء رؤساء بلديات وأعضاء مجالس محلية ومنتخبين في البرلمان حديثاً، بالإضافة إلى مواطنين عاديين لمجرد الاشتباه في تعاطفهم مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

في 4 مارس، تم حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ بموجب قرار إداري من محكمة الجزائر العاصمة. وبعد ثلاثة أسابيع، تم استبدال المجالس البلدية المنتخبة، المكوّنة في معظمها من أعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ وأحدثت محلها «مندوبيات تنفيذية في البلديات» (DEC)، تم اختيار أعضائها من قبل وزير الداخلية، مع حظر كل الجمعيات المقرّبة من الحزب الفائز مثل النقابة الإسلامية للعمل (SIT)¹⁸.

3.3 من الانقلاب إلى الحرب الأهلية

شهدت الجزائر، غداة الانقلاب، فراغاً دستورياً ومؤسسياً، في غياب رئيس منتخب، بلا برلمان أو دستور، وكانت شؤون البلاد تسير بموجب قوانين الطوارئ، وحرصاً من السلطات القائمة على كتم أي مظهر من مظاهر الاحتجاج، قرّرت القيادة العسكرية تصعيد سياستها القمعية في مواجهتها للمناضلين والمتعاطفين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

وقد تعزّزت هذه المقاربة الأمنية القمعية من خلال تأييد ودعم أقلية أيدولوجية مقرّبة جداً من القيادة العسكرية، وصل موقف هذه الأقلية إلى حد الدعوة علناً إلى «استئصال» أعضاء وأنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ. وموازية مع ذلك، صدرت في يونيو 1994، مذكرة وصفت بأنها «دليل المعلومات الأمنية» وُجّهت إلى الصحف الوطنية تبلغهم بجملة من «التوصيات» الهادفة إلى «منع ومكافحة وهزم الشائعات والدعاية المغرضة» و «الحد من الأثر النفسي المتوقع من قبل قيادات الإرهاب»¹⁹. تلا ذلك تعليق وسائل الإعلام المعارضة لإتمام عملية السيطرة على المعلومات²⁰.

نجم عن سياسة القمع تلك، تفاقم حالة الاستقطاب داخل المجتمع الجزائري، مما دفع بجزء من المعارضة إلى حمل السلاح واستخدام العنف، وزجّ البلاد في دوامة من العنف، بين حملات قمعية وحركة تمرد مسلحة. وفي الوقت نفسه، تعرّض العديد من الشخصيات غير المنتمية إلى الجبهة الإسلامية للإنقاذ، والمناذية بضرورة العودة إلى الشرعية الديمقراطية والتوصل إلى حل سلمي للنزاع، تعرّضت لحملة من التشييع وانهاموا من قبل «الاستئصاليين» بـ«الخونة»²¹، كما اعتبرت هذه الأقلية من الاستئصاليين أن الدعوة من أجل السلام التي أطلقتها المعارضة بجميع مكوناتها من روما في يناير 1995 تحت رعاية جماعة سانت إيجيديو، أنها «دعوة استسلام للفاشية ودعوة لحرب أهلية»²².

16 التسلسل الزمني (كرونولوجيا)، المغرب العربي- المشرق، العدد 136، أبريل- يونيو 1992، ص. 81

17 المادة 7 من المرسوم الرئاسي 44-92 المؤرخ في 1992 المعلن عن العمل بحالة الطوارئ

18 مرسوم 12 نوفمبر 2991 المعلن عن وقف أنشطة الرابطة الإسلامية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 88 الصادر في 31 ديسمبر عام 2991، ص. 9481

19 نشرة سرية من وزارة الداخلية بشأن «معالجة المعلومات ذات الطابع الأمني، التوصيات الموجهة إلى وسائل الإعلام الوطنية» 7 يونيو 1994

20 على غرار صحيفة لا ناسيون، الحق، لير ألجيري

21 مثلما وقع بشكل خاص علي يحيى عبد النور، رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. انظر: جريدة ليرتي 15 أكتوبر 1992، المذكورة من قبل اللجنة الجزائرية للنشطاء الأحرار من أجل الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، الكتاب الأبيض الخاص بالقمع في الجزائر (1991-1994)، الهقار، جنيف 1999، ص 176

22 «تواطؤ أطلق عليه اسم السلام» يومية الوطن ديسمبر 1996. انظر: يوسف بجاوي، عباس وعروة مزيان آيت العربي، التحقيق في المجازر الجزائرية، الهقار، جنيف، 1999، ص.

4. تعزيز السياسة الأمنية وتوسيع نطاق الانتهاكات الحقوقية

تعدّ ممارسة الاختفاء القسري نتيجة طبيعية لاجتماع عدة عناصر، ساهمت كلها في دفع البلاد تدريجياً إلى تعميم وانتشار العنف على نطاق واسع. تضاعفت الانتهاكات الحقوقية التي ارتكبتها موظفو الدولة ضد المدنيين في سياق تميّز بإطار قانوني خال من الحماية الواجب توفيرها للمواطن عملاً بالضمانات الأساسية الممنوحة عادة إلى أي شخص يتعرض للاعتقال من قبل قوات الأمن، وكذا غياب الرقابة القضائية المستقلة لتلك القوات.

وقد نجم عن إطلاق يد قوات الأمن للعمل، وتعزيز صفوفها من خلال مضاعفة كبيرة لعددتها- بما في ذلك دعمها بالقوات شبه العسكرية - وتوسيع نطاق صلاحياتها من جهة أخرى، ساعد كل ذلك في انتشار واسع النطاق لممارسة تلك الانتهاكات، بما فيها الاختفاء القسري والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء.

4.1 الإطار القانوني لحالة الطوارئ

تميز الإطار القانوني المعتمد في أعقاب انقلاب يناير 1992 بغياب الضمانات الأساسية من جهة، ومن جهة ثانية بتحويل قوات الجيش صلاحيات الشرطة، مما تسبب في تقويض كافة المكتسبات القانونية ذات الصلة بحماية الحريات الأساسية، إلى جانب اعتماد ترسانة قانونية لتسيير حالة الطوارئ.

وجاء المرسوم 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992 والمتعلق باعتماد حالة الطوارئ ليكرّس القيود المفروضة منذ بداية الأزمة السياسية، لا سيما منها الحق في التجمع السلمي. ورغم عدم تجديد هذا المرسوم إلا مرة واحدة في فبراير 1993، ظل مع ذلك ساري المفعول إلى غاية فبراير 2011.

في 30 سبتمبر 1992 سنتّ السلطة مرسوماً «حول مكافحة التخريب والإرهاب»، يعرف الأعمال «التخريبية» أو «الإرهابية» على نحو غامض وفضفاض ويطبق بأثر رجعي. وتضاعفت مدة العقوبات المنصوص عليها، كما تمّ تخفيض سن المسؤولية الجنائية إلى 16 عاماً، وأنشئت ثلاث محاكم خاصة في الجزائر العاصمة وهران وقسنطينة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بموجب هذا المرسوم، مع الإشارة إلى أن الإجراءات القضائية أمام هذه المحاكم تتمّ في سرية، حيث يجهل هوية القضاة ويمنع الجمهور من حضور جلسات أعمال تلك الهيئات. علاوة على ذلك، ينص المرسوم على منح ضباط الشرطة القضائية «الاختصاص في كامل التراب الوطني»، ويمكنهم من القيام بعمليات تفتيش وحجز، ليلاً ونهاراً وفي أي مكان كان. وتمّ تمديد مدة الحراسة القضائية المقررة بـ 48 ساعة إلى 12 يوماً في الحالات التي تدخل في نطاق هذا المرسوم.

في فبراير 1992، أصدر وزير الداخلية قراراً بفتح العديد من معسكرات الاعتقال، تحت اسم «مركز الأمن» في أقصى جنوب البلاد مع منح الولاية صلاحية الترحيل إلى تلك المعتقلات لـ «أي شخص بالغ يعتبر نشاطه خطراً على النظام العام»²³.

وأخيراً، تمّ فرض حظر التجول من الساعة العاشرة مساءً إلى الخامسة صباحاً في سبع ولايات من البلاد، بدءاً من ديسمبر 1992 وحتى فبراير 1996²⁴. وقد استخدمت قوات الأمن حظر التجول لتنفيذ حملات اعتقال جماعية، ثم ترحيل الأشخاص المقبوض عليهم إلى مراكز الاعتقال دون أية إجراءات قضائية، وبعد اعتقالهم سراً في الغالب، تختفي آثارهم ليلتحقوا بعدد المفقودين أو يكونوا عرضة لعمليات الإعدام خارج إطار القضاء. واصلت السلطات رفضها الاعتراف بمسؤوليتها في عمليات التوقيف والاعتقال، وظلّت أسر الضحايا تجهل أي خبر عن مكان ومصير أقاربها.

4.2 تأسيس نظام أهني واسع النطاق تحت سيطرة مديرية الاستعلامات والأمن

شهد الوضع الأمني، طيلة سنة 1992، تدهوراً خطيراً خاصة عقب تنفيذ عدة هجمات من قبل جماعات مسلحة سرية، عرفت لاحقاً باسم الجماعات الإسلامية المسلحة (GIA)، فجاء رد السلطات على تلك الهجمات على شكل سياسة قمعية ممنهجة، شارك فيها ابتداءً من نهاية 1993، أكثر من 300.000 فرد ضمن خطة شاملة لـ«مكافحة الإرهاب».

وقد جندت هذه الخطة جميع الأجهزة الأمنية، مع وضعها بالكامل وتدرجياً تحت الرقابة الحصرية لمديرية الاستعلام والأمن، المهيكلة في عدد من الفروع، منها: مديرية مكافحة التجسس (DCE) والمديرية المركزية لأمن الجيش (DCSA) ومجموعة التدخل الخاصة (GIS)، وبداية من أبريل 1992، تم وضع جهاز الشرطة هو الآخر تحت أوامر مديرية الاستعلام والأمن.

إلى جانب ذلك، تمّ إنشاء مؤسسات أمنية أخرى وإعادة تنظيمها: في أبريل 1992 أنشئ مكتب وطني لقمع اللصوصية (ONRB)، يتكون من عناصر الشرطة والدرك ومجموعة التدخل الخاصة، قبل أن يستبدل بعد ثلاثة أشهر بـ«مركز السلوكيات وتنسيق مكافحة الأنشطة التخريبية،» (CCC / ALAS، أو CLAS)،

23 مرسوم 11 فبراير 1992 القاضي بتوكيل الولاية صلاحية التوقيع فيما يخص نقل الأشخاص نحو مركز الأمن بالجنوب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 11 فبراير 1992، ص. 234

24 الجزائر: الرفع النهائي لحظر التجول «جريدة لومانيتيه الفرنسية، 19 فبراير 1996، <http://www.humanite.fr/node/124843>، تم مطالعتها يوم 16 أغسطس 2016

إنشاء ميليشيات الدفاع الذاتي وخصخصة العنف

الذي يهدف إلى تأطير جميع القوى المشاركة في تلك العمليات. وفي مارس 1993، تم إعادة هيكلة مركز CLAS بإنشاء «قطاعات عملياتية» تغطي عدة ولايات، كل قطاع يسيطر محلياً على أجهزة الشرطة والدرك ومفرزة الجيش، لتشمل سيطرته لاحقاً الميليشيات المحلية شبه الحكومية، وهكذا وضعت جميع الأجهزة الأمنية تحت قيادة موحدة للمسؤولين الإقليميين لمركز CLAS.

وبالإضافة إلى ذلك، تم في عام 1994، إنشاء مراكز إقليمية للبحث والتحقيق (CTRI) مع وضع جميع قوات الشرطة تحت قيادة تلك المراكز واستمرار تعاونهم مع الأجهزة الأمنية الأخرى التي لا تزال ترتبط بمركز CLAS²⁵.

بوسع أفراد مديرية الاستعلام والأمن العاملين تحت إشراف مكافحة التجسس DCE ، عملياً، استجواب أي معتقل، بغض النظر عن هوية جهاز الأمن الذي أوقفه، وقد أدى تفاقم عدد أجهزة الأمن في زيادة متاعب أسر المعتقلين خاصة صعوبة تحديد مكان وجود أقاربهم، فضلا عن تقاذفهم بشكل روتيني من جهاز إلى آخر.

4.3 إنشاء ميليشيات الدفاع الذاتي وخصخصة العنف

ظهرت أولى الميليشيات المدنية المسلحة من قبل السلطات في مستهل 1993 بعد قيام القيادة العسكرية بتشجيع سكان بعض القرى على حمل السلاح للدفاع عن أنفسهم في حالة شن هجوم من قبل أية جماعات مسلحة. ورغم التزايد المطرد في عدد ميليشيات «الدفاع الذاتي» في السنوات التي تلت، لم يُعترف بتلك الميليشيات قانونياً لتعرف رسمياً باسم «مجموعات الدفاع الذاتي» (GLD) إلا بعد صدور مرسوم 4 يناير 1997²⁶.

وفقاً للمادة 4 من المرسوم، «يتعين على تلك المجموعات الحصول على إذن من السلطات العمومية»، ويمكنها العمل بتوجيه «من قبل فرد من قوات حفظ النظام العام أو الأمن، يقيم في مقر سكنهم أو الموقع المحدد». وينبغي إنشاء تلك المجموعات بناء على طلب من السكان مع إبقائها تحت رقابة وزارتي الداخلية والدفاع. عملياً، يتحكم رئيس الدائرة في «مجموعات الدفاع الذاتي تحت سلطة الوالي ويضمن التنسيق مع قوات الأمن الأخرى²⁷. ينص المرسوم على تسليح الميليشيات من قبل المصالح العمومية²⁸ ويوسع نطاق تدخل عمليات الدفاع الذاتي إلى عمليات رد الهجمات²⁹.

يهدف إنشاء تلك الميليشيات أيضاً إلى تجنيد السكان المدنيين في مكافحة التمرد؛ ويُعتبر كل مدني يرفض حمل السلاح للمشاركة في الميليشيات بأنه «داعم للإرهاب». لم تقدم السلطات رقماً محدداً لعدد الأشخاص المجندين ضمن تلك الميليشيات، إلا أن بعض الجهات قدرت عددها ما بين 150.000 و 200.000 فرد - أي ما يعادل عدد المجندين في صفوف الجيش الوطني - فيما ذكرت مصادر أخرى أن السلطات قد جندت وسلحت ما يربو عن 500 ألف من المدنيين³⁰.

ميدانياً ساهم المرسوم إلى حد كبير في الظهور التدريجي لميليشيات حقيقية يقودها أمراء الحرب، وقد أدت خصخصة العنف، إلى جانب اعتماد مقاربة أكثر هجومية من قبل قادة الميليشيات، إلى وقوع انتهاكات عديدة في سياق تصفية الحسابات أو في شكل عمليات انتقامية ضد كل مواطن يعتبر بأنه يقدم دعماً للجماعات المسلحة³¹. وبذلك كانت عائلات عناصر الجماعات المسلحة، أو المشتبه فيهم، أولى ضحايا العمليات الانتقامية رداً على الانتهاكات المرتكبة من قبل تلك المجموعات. وتراوحت أشكال تلك الأعمال الانتقامية بين الاعتقالات التعسفية وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب والاغتصاب، وذلك رغم معرفة السلطات المسؤولة بوقوع تلك الانتهاكات³².

بدأت ظاهرة الاختفاء القسري وتعرزت في الجزائر بطريقة تدريجية، بالتوازي مع تصاعد السياسة القمعية المنتهجة من قبل السلطة. عملياً، كانت الاختفاءات

25 محمد سمراري، وقائع سنوات الدم، دي نويل، باريس، 2003، ص. 191

26 المرسوم التنفيذي رقم 97-04 المؤرخ في 4 يناير 1997 المحدد لشروط ممارسة عمل الدفاع المشروع في إطار منظم

27 المرجع نفسه، المادة 7

28 المرجع نفسه، المادة 8

29 المرجع نفسه، المادة 9

30 مولود آيت شعلال «الحرس البلدي ومجموعات الدفاع الذاتي، المستهدفين الرئيسيين» لو جون اندبندن 11 أكتوبر 2001. إلى غاية أكتوبر 2001 واصلت السلطات تسليح المدنيين في مناطق الشلف، باتنة وعين الدفلى. ومنذ ذلك الحين تم حل العديد من الميليشيات، فيما أعيد توظيف ميليشيات أخرى في مجال الحراسة أو إدماج أعضائها في هيئات أخرى

31 شارلوت بوزوني Charlotte Bozonnet «إحالة عضوين سابقين في إحدى الميليشيات الجزائرية أمام العدالة الفرنسية»، لوموند، 7 يناير 2015. http://www.lemonde.fr/international/article/2015/01/07/deux-anciens-miliciens-algeriens-renvoyes-devant-la-justice-francaise_4550720_3210.html تم مطالعة المقال يوم 10 أغسطس 2016

32 لويس مارتينيز، «الجزائر: المجازر بحق المدنيين في الحرب»، المجلة الدولية للسياسة المقارنة 1/2001، الجزء 8، ص. 43-58. www.cairn.info/revue-internationale-de-politique-comparee-2001-1-page-43.htm تم مطالعته يوم 10 أغسطس 2016

5. دراسة تحليلية لممارسة الاختفاء القسري في الجزائر

القسرية في الجزائر تتم عموماً على النحو التالي: يتم اعتقال الضحية من منزله، أو مكان عمله أو في الشارع من قبل قوات الأمن دون إذن قضائي، ودون تبليغه بأسباب الاعتقال، ثم يحتجز سراً، دون المثول أمام سلطة قضائية أو منحه إمكانية الطعن في مشروعية اعتقاله، مما يجعله تلقائياً وواقعياً خارج نطاق حماية القانون.

منذ لحظة القبض على الضحايا انقطعت أخبارهم ولم تحصل معظم أسر الضحايا على أي خبر عن مصيرهم أو مكان وجودهم، مع العلم أن السلطات دأبت في معظم الحالات على نفي احتجازها الضحايا، بينما تمكنت أسر الضحايا في بعض الأحيان من الحصول على معلومات حول مصير أقاربها عن طريق بعض المعتقلين السابقين المفرج عنهم، ما يؤكد أن الضحايا اعتقلوا على أيدي الأجهزة الأمنية.

5.1 الاختفاء القسري: جريمة مستمرة و«غير مرئية»

يعرّف الاختفاء القسري بحسب المادة الثانية من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي دخلت حيز التنفيذ في العام 2010 ووقعت عليها الجزائر في عام 2007، دون المصادقة عليها، على النحو التالي:

«[...] الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.»

من جهته يعرّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختفاء القسري على النحو التالي:

«[...] الاختفاء القسري للأشخاص.. «إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة»³³. [...]

تنطوي جريمة الاختفاء القسري في حد ذاتها على عدة انتهاكات خطيرة للحقوق الأساسية، مثل الحق في الحياة، والحق في الأمن والحرية، ولكنها تتميز عن غيرها من الجرائم من حيث أن الجهل المتولد عن عملية الاختفاء يحرم الشخص المختفي من حماية القانون ويمنح الجريمة طابع الاستمرارية.

ينص الإعلان عن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن «يبقى [كل] فعل يؤدي إلى الاختفاء القسري يعتبر جريمة طالما أخفى الجناة مصير الشخص المختفي ومكان وجوده، وطالما لم تتضح ملامسات الواقعة»³⁴. وبالتالي، فمن المسلم به في إطار القانون الدولي أنه ما دام لم يظهر أي خبر عن الضحية أو لم يتم تسليم جثمانه إلى أقاربه، يبقى في عداد المختفين قسراً، كما هو الحال بالنسبة لمعظم الضحايا الجزائريين.

تكمن خصوصية جريمة الاختفاء القسري تحديداً في قضية جهل أقارب الضحايا مصير المختفين وما يقاسونه من معاناة نتيجة لذلك؛ فمن جهة، ينجم عن عدم اليقين، تكبد أقارب المختفين معاناة نفسية يمكن اعتبارها في حد ذاتها شكلاً من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة³⁵.

من ناحية أخرى، وحيث أن الاختفاء القسري يعرف أصلاً بأنه «غير مرئي»، تجد أسر المختفين نفسها عاجزة عن المطالبة بحقوقها وحقوق ذويها المفقودين، وكل من يقوم من هذه الأسر بمساعي أو يتخذ إجراءات لدى السلطات لهذا الغرض تقابل مساعيه بالتجاهل واللامبالاة، بل ويواجه أحياناً ما هو أسوأ، كالتهديد بالانتقام، كما أن التبعات الإدارية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية على أفراد تلك الأسر لا تقل خطورة، خاصة وأن ضحايا عمليات الاختفاء القسري يشكلون في معظمهم المعيل الرئيسي لأسرهم³⁶.

إلى جانب معاناة الفرد والأسرة، ينجم عن ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع ومنهجي عواقب وخيمة في المجتمع كونها تحدّث جواً من الرعب الدائم وسط السكان المدنيين³⁷. إلى جانب ذلك، فإن طابع الاعتقالات التعسفية يجعل عملية الاختفاء القسري عملاً لا يمكن التنبؤ بها، مشكلاً بذلك وسيلة من وسائل

33 نظام روما الأساسي، المادة 7-2 (ط)

34 قرار الصادر عن الجمعية العامة المؤرخ 18 ديسمبر 1992، المادة 17.1

35 انظر على وجه الخصوص بو شرف ج. الجزائر، البيان رقم 1196/2003، 27 أبريل 2006، CCPR / C / 86 / D / 1196/2003، الفقرة 9.7

36 من أجل تحليل ديناميات حالات الاختفاء القسري كأدوات ومن أدوات القمع السياسي وعواقبها على عائلات الضحايا نفسياً واقتصادياً واجتماعياً إبان ديكتاتوريات أمريكا الجنوبية، انظر: مارت لوت فرملن، الاختفاء القسري: تحديد مسؤولية الدولة في إطار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. مدرسة مجموعة أبحاث حقوق الإنسان، جزء 51، Intersentia، كامبريدج، 2012، ص 134-138

37 ديدبي بيغو، «الاختفاء القسري، الإكراه، والعنف الرمزي»، ثقافات وصراعات 13-14، 1994، <http://conflicts.revues.org/181>، تم مطالعته يوم 29 مايو 2014. بشأن استخدام

الردع والتثبيط إزاء كل محاولات الاحتجاج أو حتى الانتقاد السلمي للسلطة والانتهاكات المرتكبة.

5.2 التسلسل الزمني لحالات الاختفاء القسري كأداة من أدوات القمع

5.2.1 1992-1993: أولى حالات الاختفاء القسري

في فبراير 1992، عرفت البلاد مباشرة عقب الانقلاب، أولى موجات الاعتقال والترحيل إلى معسكرات الاحتجاز الإداري بجنوب البلاد. ثم استمرت عمليات القبض على الآلاف من الأشخاص تم احتجازهم في السر بشكل منهجي، إضافة إلى التعذيب قبل إحالتهم على المحاكم بتهمة «المساس بالنظام العام» أو «تنظيم تجمعات غير مرخص لها» بمقتضى القوانين الجديدة المقيدة للحريات. وتجدد الإشارة إلى أنه لم يسجل في ذلك الحين، سوى عدد قليل من حالات الاختفاء القسري، وكانت أسر الضحايا ومحاموهم عندما تنقطع عنهم أخبار الضحية حينئذ، يعتقدون أنه نقل إلى إحدى معسكرات الاعتقال بالجنوب .

وظلَّ الشكُّ والتوجس قائمين طيلة السنتين الأولتين للانقلاب فيما يخص مصير الضحايا، ولم يكن قد بدأ الحديث بعدُ في تلك المرحلة عن «الاختفاء القسري» حيث ظلَّ الأمل يراود الأسر بعودة وظهور أقاربهم؛ في حين أضحى ممارسة الاعتقال السري أمراً شائعاً، يستخدم على نطاق واسع لغرض إخفاء علامات التعذيب إلى حين اندمال الجراح قبل عرض الضحايا أمام القضاة. وظلَّ الأمل طيلة تلك الفترة، يبدو أسرهم بظهور أقاربهم خلال جلسات الاستماع الأولى.

أوضحت دراسة أجريت حول مجموع الحالات التي تلقاها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاختفاء القسري، أنه من مجموع 3104 حالة اختفاء قسري مسجلة بين 1992-1999، لم يسجل سوى 20 حالة فقط في 1992 و 109 في عام 1993، أي ما يعادل 0.64% و 3.5% على التوالي من إجمالي عدد الضحايا³⁸.

وتجدد الإشارة إلى أن القضاء قد التزم على الدوام خلال العامين الأولين، باحترام الضمانات الإجرائية التي كرستها فترة الانفتاح الديمقراطي الوجيزة، بحيث كان الأشخاص المشتبه بهم، في حالة عدم اعتقالهم في معسكرات الجنوب، يقدّمون أمام القضاء، وقد أفرج عن العديد منهم نظراً لغياب أي تهمة خطيرة ضدّهم، فيما صدرت أحكام بالسجن لفترات خفيفة بحق البعض الآخر بتهمة «الإخلال بالنظام العام» أو «مظاهرات غير قانونية».

ويتضح من ذلك أن غالبية حالات الاختفاء القسري المسجلة خلال السنتين الأولتين قد تكون في واقع الأمر حالات إعدام خارج نطاق القضاء أو نتيجة التعذيب، تمَّ إخفاء الجثث على إثرها من قبل المسؤولين عنها من عناصر أجهزة الأمن، ولذا يبدو أن ممارسة الاختفاء القسري في تلك الفترة لم تكن بعدُ تخضع لمنطق ومعايير سياسة خطت لها السلطات.

5.2.2 1994-1995: انتشار ممارسة الاختفاء القسري

كان شهر مارس 1994 مَثابة نقطة تحوّل حقيقية في السياسة القمعية، بتظاهر ثلاثة أحداث أدّت إلى تعميم ممارسة الاختفاء القسري؛ أولها، تطرف الخطاب «الاستتصالي» بين أعضاء الحكومة نتيجة عجز الأجهزة الأمنية في مواجهتها لإخماد حركة التمرد المسلح؛ ثانياً، فرار 1200 معتقل من سجن تازولت، وأخيراً تعليق تنفيذ حكم الإعدام في نهاية عام 1993.

في يناير 1994، عُين الجنرال زروال من قبل أفرانه رئيساً للدولة، وبينما كان زروال يحسب ضمن «معسكر المصالحة»، استمر إصرار أنصار نهج «الاستتصال» داخل الجيش على رفض أي نوع من التفاوض مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ. وفي مارس 1994، ومع تزايد عمليات الاغتيال ضد الشخصيات العامة، خاصة مع اغتيال الكاتب المسرحي عبد القادر علولة، وجه «الاستتصاليون» في الحكومة، من خلال كلمة تأبينية يوم جنازة علولة، دعوة تصعيد السياسة القمعية، مع إطلاق التصريح الشهير «أن للخوف أن يغير معسكره»³⁹ وبالفعل، غداة هذا الخطاب، في الفترة ما بين 19 و 22 مارس 1994، تمَّ العثور على 132 جثة لشبان جزائريين كانوا قد أُلقي عليهم القبض في موجات اعتقال في الفترة الأخيرة من قبل أفراد من الجيش، أُلقي بهم في شوارع الأحياء الشعبية في البلدة التي كانت تعتبر أحد

الاختفاء القسري كأداة من أدوات القمع النفسي والاجتماعي، يرجى النظر على سبيل المثال إلى هندرسون (Henderson, C. W) «الظروف المؤثرة على استخدام القمع السياسي». مجلة حل النزاعات الجزء 35، رقم 1، مارس 1991، ص 4-120

38 يفيد الرسم البياني في الملحق الثالث بالتقرير السنوي لفريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 10 أغسطس 2015 / HRC / A / 30/38، تبين أن 3132 ضحية (رجال) اختفوا في الفترة من 1964 - 2012 ضمنهم 3089 اختفوا بين 1992 و 1999. بينما يبين الملحق الثاني أن ما مجموعه 3153 شخصاً اختفوا وتم تحويل حالاتهم إلى الحكومة الجزائرية، ضمنهم 3132 رجلاً و 21 امرأة.


39 في 16 مارس 1994، أثناء مراسيم تشييع جنازة الكاتب المسرحي المعتقل في وهران، صرح رضا مالك، رئيس الحكومة وأحد قادة «الاستتصاليين» خلال كلمة التأبين أنه « من الآن فلا بد أن يغير الخوف معسكره»

معاقل الجبهة الإسلامية للإنقاذ⁴⁰.

ثم جاءت عملية الفرار الجماعي من سجن تازولت قرب باتنة، شرقي الجزائر، في مارس 1994، لأكثر من ألف سجين محكوم على معظمهم بالإعدام أو بالسجن لفترات طويلة، تمكن خلالها العديد ممن أُلقي عليهم القبض في إطار السياسة القمعية من الهروب.

وأخيراً، في نهاية 1993، أعلنت السلطات⁴¹ تعليق تنفيذ أحكام الإعدام تحت ضغط بعض المنظمات غير الحكومية التي نددت بتفاقم عمليات الإعدام ذات الطابع السياسي⁴²، لكن شيئاً لم يتغير في واقع الأمر. إذ كان التعليق المعلن من قبل السلطة لتنفيذ عقوبة الإعدام في النصوص فقط، بينما عملياً شهدت البلاد تزايد حالات الإعدام بإجراءات موجزة للمشتبه بهم داخل مراكز الشرطة وثكنات الجيش، خاصة بعد أن وجه المسؤولون العسكريون أوامره الصارمة بعدم تقديم المعتقلين للعدالة ومن ثم حرمانهم من حماية القانون: وفي ظل هذا المناخ تحديداً سجّل تزايد عدد حالات الوفيات المشبوهة في السجون⁴³.

كما تميزت بفقدان القضاء استقلاليته التي اكتسبها خلال الفسحة الديمقراطية العابرة، ليتحول إلى أداة للقمع، وفي هذا السياق أصدر المدعون العامون في المدن الكبرى أوامره بالاحتجاز السري لكل من يلقي القبض عليه في قضايا تتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب. وبذلك تحولت هذه الاعتقالات السرية - التي تشكل في حد ذاتها نوعاً من أنواع الاختفاء القسري- إلى عمليات اختفاء قسري دائم.



الجزائرية (الأرقام مبنية على الحالات التي رفعت إلى الفريق العامل)

وبذلك تضاعف خلال سنة 1994 عدد ضحايا الاختفاء القسري على يد موظفي الدولة، عشرة أضعاف، ليرتفع من 109 حالة إلى 1064، بما يترجم فعلياً الفرار السياسي الذي اتخذته القيادة العسكرية العليا القاضي باستخدام الاختفاء القسري كوسيلة من الوسائل الناجعة في سياسة القمع. وبلغت تلك الممارسة ذروتها

40 صلاح الدين سيدهم، «كروولوجيا مأساة مخفية» الجريا ووتش، 11 يناير 2002، http://www.algeria-watch.org/mrv/2002/chrono/chrono_1994.htm، تم مطالعته يوم 16 أغسطس 2016

41 خطاب أحمد عطاق، وزير الشؤون الخارجية، الدورة 54 للجنة حقوق الإنسان، جنيف، 18 مارس 1998

42 منظمة العفو الدولية، الجزائر: تدهور حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ 1993، <https://www.amnesty.org/download/Documents/188000/mde280041993fr.pdf>، تم مطالعته يوم 16 أغسطس 2016، ص 11

43 محمد سمراوي، وقائع سنوات الدم، 2003، Denoël، ص. 199. أفادت شهادات عديدة، صدور أوامر من القيادة العسكرية تطالب عناصرها بتنفيذ الإعدام في المعتقلين، بدعوى الدفاع عن النفس

الاختفاء القسري في الجزائر في ضوء القانون الدولي: جريمة ضد الإنسانية

عامي 1994 و 1995 حيث وصل عدد الضحايا إلى 2112 (ضمنهم 1048 سنة 1995)، أي 68.37% من العدد الإجمالي للضحايا الذين اختفوا خلال العامين المذكورين، كما يتضح من الرسم البياني أعلاه⁴⁴. ولا تمثل هذه الأرقام إلا جزءاً من الاختفاءات القسرية التي حدثت في تلك الفترة، لأنها تشمل الحالات التي رفعت إلى الفريق العامل بالأمم المتحدة بينما الرقم الحقيقي أعلى من ذلك بكثير. من جهة أخرى، تميّز شهر مارس 1994 بارتفاع هائل لعمليات القبض التي تلتها حالات اختفاء قسري، وبينما تمّ العثور على مئات الجثث من قبل أسرهم، لم يظهر أي أثر لمعظم الضحايا الآخرين الذين تم القبض عليهم.

هذه الزيادة الملحوظة في حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء تندرج في سياق تعميم العنف على نطاق واسع، وخاصة مع إنشاء مجموعات الدفاع الذاتي، ميليشيات مسلحة من قبل الدولة وتحت إشرافها، وارتفاع كبير في عدد عناصر الجيش المنخرطين في مكافحة الإرهاب، ليقفز من 15 ألف إلى 80 ألف فرد⁴⁵، وفي تلك الفترة بدأت القوات الأمنية بتوجيه هجماتها ليس فقط ضد كل من تعتبره مؤيداً للحركة الإسلامية فحسب بل لتشمل الأقارب أيضاً⁴⁶.

5.2.3 1996-1997: انحسار حالات الاختفاء القسري

لم تبدأ عملية انحسار ممارسة الاختفاء القسري بشكل ملحوظ من قبل موظفي الدولة، إلا ابتداءً من عام 1996، حيث سُجِّل خلال تلك السنة 18.65% من إجمالي حالات الاختفاء القسري - وخصوصاً في عام 1997، مع تسجيل نسبة 6.57% من إجمالي عدد الحالات⁴⁷، ويفسّر تراجع تلك الممارسة إلى تغير المناخ السياسي الوطني والدولي آنذاك.

جرت الانتخابات التشريعية في 5 يونيو 1997⁴⁸ ولم يسمح بالمشاركة فيها إلا للأحزاب المرخص لها. ابتداءً من مايو من نفس السنة. وعشية الانتخابات البرلمانية، لم تعد السلطات تلجأ إلى تلك الممارسة بشكل منتظم، وفي تلك الفترة تحديداً، نظمت أمهات المختفين قسراً مظاهرة سلمية بقلب الجزائر العاصمة، ورغم تعرضها لعنف شرس من قبل الشرطة بغية تفريقها بسرعة، إلا أن المظاهرة أثارت اهتمام وسائل الإعلام الغربية المتواجدة في الجزائر لتغطية الانتخابات، فكانت مناسبة ليكتشف العالم مدى الانتهاكات التي ترتكبها الأجهزة الأمنية التي لم يعد في وسعها ممارسة قمعها في ظل الإفلات من العقاب، وخوفاً من مخلفات ذلك والتأثير السياسي السلبي على المستوى الدولي، تراجعت السلطات عن تلك السياسة، وأنهاست استخدامها المنهجي لذاك الأسلوب القمعي.

رغم تراجع ظاهرة الاختفاء القسري إلى حد كبير وعدم تسجيل إلا ما ندر من حالات حينذاك، إلا أن السلطات لم تجر أي تحقيق في تلك القضايا ولم تقم بأية عملية إحصاء لضحايا تلك الممارسة، كما يضاف إلى عدد المختفين قسراً بعد القبض عليهم من قبل أجهزة الدولة، ضحايا آخرون تمّ اختطافهم من قبل الجماعات المسلحة، مع الإشارة إلى أن سنة 1997 كانت مسرحاً لتفاهق المجازر المهولة التي راح ضحيتها مدنيون، من بينهم نساء وأطفال، وخلفت أكبر عدد من الضحايا، الأمر الذي أثار اندهاشاً وفزعاً كبيرين على المستوى الدولي⁴⁹، ولم تجر السلطة أي تحقيق عن الاختفاءات ولا المجازر.

5.3 الاختفاء القسري في الجزائر في ضوء القانون الدولي: جريمة ضد الإنسانية

ينص إعلان 1992 بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن «الاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخاً في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال علي نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية»⁵⁰، كما أن المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 تؤكد أن «الممارسة على نطاق واسع والمنهجية للاختفاء القسري تشكل جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في هذا القانون».

ولكي تشكل حالة الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي، لا بدّ لتلك الحالات المقترفة في الجزائر من استيفاء الشروط الأربعة المذكورة في

44 وفقاً للأرقام الصادرة عن فريق العمل المعني بالاختفاء القسري، بلغ نسبة ضحايا الاختفاء 34.44% (1064) في عام 1994، بينما بلغت نسبة الاختفاء 33.93% (1048) في 1995

45 لويس مارتينيز «الجزائر، رهانات المفاوضات بين الجيش الإسلامي للإنقاذ والجيش» السياسة الخارجية، شتاء 1997، ص. 503

46 لويس مارتينيز، «الجزائر: المجازر بحق المدنيين أثناء الحرب»، المجلة الدولية للسياسة المقارنة، الجزء 8، العدد 1، 2001، ص. 43-58

47 سجل ما مجموعه 576 ضحية في عام 1996 و 203 ضحية في عام 1997

48 في نوفمبر 1995، أجريت الانتخابات الرئاسية فاز فيها وزير الدفاع الجديد، الجنرال زروال الذي قام عقب ذلك بسن الدستور الجديد في نوفمبر دستور 1996 دون أن يجري أي نقاش بشأنه

49 لويس مارتينيز، «الجزائر: المجازر بحق المدنيين أثناء الحرب»، المجلة الدولية للسياسة المقارنة 1/2001، ص (الجزء 8)، 43-58

50 الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمد من قبل الجمعية العامة في قرارها 47/133 المؤرخ 18 ديسمبر 1992، A / RES / 47/133، الحثية الرابعة

المادة 7 من نظام روما الأساسي لعام 1998⁵¹ وهي: أن تكون قد ارتكبت في إطار (1) هجوم (2) واسع النطاق أو منهجي (3) موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين (4) وعن علم بالهجوم.

5.3.1 هجوم موجّه ضد السكان المدنيين

يعرف نظام روما الأساسي عبارة "هجوم موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين بأنه «نهج سلوحي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها [الاختفاء القسري]⁵²». وتعريف الهجوم لا يقتصر فقط على استخدام القوات المسلحة، بل يشكل أيضاً جميع ضروب سوء معاملة السكان المدنيين⁵³» من قبل موظفي الدولة.

وبالإضافة إلى ذلك، لكي يمكن اعتبار الهجوم جريمة ضد الإنسانية، يجب أن يكون موجّهاً ضد السكان المدنيين، أي جميع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة⁵⁴، وبهذا المعنى لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية⁵⁵. وتجدر الإشارة إلى أن النزاع الجزائري تميز بطابع التمرد المسلح، وشكلت إحدى سمته المميزة الرئيسية وجود عناصر مسلحة في صفوف السكان⁵⁶. ومع ذلك، فقد أكد القانون الدولي والسوابق القانونية أن وجود أفراد مدنيين معزولين وسط السكان لا يسقط عن السكان صفتهم المدنية.

تتميز الطابع التعسفي وعلى نطاق واسع لعمليات الاعتقال من قبل الأجهزة الأمنية بتعارضه مع مبدأ واجب التمييز بين أفراد الجماعات المسلحة والمدنيين، بما عرض هذه الفئة للخطر وجعل منها أهدافاً محتملة. ورغم انتهاج السلطات وسيلة وصم الأشخاص المختفين قسراً بأنهم «إرهابيون» وتحميلهم المسؤولية عن الهجمات المسلحة، أثبت الواقع أن الضحايا الرئيسيين لحالات الاختفاء القسري كانوا في معظمهم أعضاء في الجبهة الإسلامية للإنقاذ أو متعاطفين معها ممن لم يشاركوا قط في العمليات العدائية، أو كل من يشتهه في دعمه لهم⁵⁷.

توسيع نطاق الأهداف المحتملة لحالات الاعتقال المتبوعة بالاختفاء القسري، شمل أيضاً أقارب الأشخاص المطلوبين من قبل قوات الأمن. وتبين مختلف الشهادات أن معظم ضحايا الاختفاء القسري قد تم القبض عليهم في منازلهم من قبل أفراد الأجهزة الأمنية المدججين بالسلاح واستخدامهم المفرط للقوة ضد أفراد أسر المطلوبين، وقد أفادت العديد من الأسر تعرضها للتهديدات وسوء المعاملة أثناء الاعتقال، خاصة عندما لا يعثر عناصر الأمن على الشخص المطلوب في منزل الأسرة. وبهدف إجبار المعنيين على تسليم أنفسهم، استخدمت قوات الأمن وسيلة حبس أعضاء الأسرة في أماكن سرية، دون استثناء الزوجات أو الأبناء القصر⁵⁸، فضلا عن تعرض الكثير منهم للتعذيب والاعتداء الجنسي قبل الإفراج عنهم أو اختفائهم⁵⁹.

وأخيراً، وانتقاماً من السكان المدنيين على خلفية الهجمات التي نفذتها الجماعات المسلحة، شنت الأجهزة الأمنية العديد من الهجمات بشكل عشوائي، مستهدفة القرى أو الأحياء التي يقطنها بعض أعضاء الجماعات المسلحة، والتي تعتبر مقربة من حركة التمرد أو التي صوتت لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات

51 وفق المادة 7 من نظام روما الأساسي 1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية « جريمة ضد الإنسانية » متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم

الاختفاء القسري

2. لغرض الفقرة 1

(أ) تعني عبارة « هجوم موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين » نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم،

(ط) يعني « الاختفاء القسري للأشخاص » إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة

52 المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

53 وفقاً لتشريع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ولا سيما في قضية المدعي العام س كوماتش وشركائه 12 (IT-96-23) يونيو 2002، الفقرة. 86

54 جان ماري هنركرتس ولويس دوزوالد بيك، القانون الإنساني الدولي العرفي، الجزء الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بروكسل، برويلانت 2006 القاعدة 5، ص. 23

55 انظر نيلس ميلتسر، الدليل التفسيري حول مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أكتوبر 2010

56 كوتو بيغاري هيرفي (Coutau-Bégarie Hervé) «الحروب غير النظامية: ما الذي نتحدث عنه؟» الاستراتيجي 1/2009، الجزء 1، العدد 93-96، 2009، ص. 25

57 ومع ذلك، لا بد من إضافة أمر مهم وهو أن منع ممارسة الاختفاء القسري يشكل قاعدة واجبة لتطبيق (erga omnes) أي أن تطبيقها يشمل الجميع ودون تمييز من حيث الوضعية المدنية للضحية

58 انظر على وجه الخصوص: قضية كامل رقيق، البيان رقم 1753/2008، الملاحظات المعتمدة من قبل اللجنة في دورتها الـ 105 (9 يوليو إلى 27 يوليو 2012)، CCPR / C / 105 / D / 1753/2008

105 / D / 1753/2008؛ رشيد سسان، البيان رقم 2026/2011، الملاحظات المعتمدة من قبل اللجنة في دورتها 112 (31-07) أكتوبر 2011، CCPR / C / 112 / D / 2026/2011

59 انظر على وجه الخصوص قضية رشيد سسان، البيان رقم 2026/2011، الملاحظات المعتمدة من قبل اللجنة في دورتها 112 (31-07) أكتوبر 2011، CCPR / C / 112 / D / 2026/2011

البرلمانية⁶⁰، وقد اتخذت هذه الهجمات شكل حملات اعتقال جماعية، اتبعتها غالباً اختفاء الضحايا أو إعدامهم دون محاكمة⁶¹.

5.3.2 الطابع المنهجي لحالات الاختفاء القسري وسعة انتشارها

حتى يتسنى وصف ممارسة الاختفاء القسري بالجريمة ضد الإنسانية، ينبغي ألا تكون موجهة فقط ضد السكان المدنيين، بل أن تتم على نطاق واسع وبشكل منهجي⁶². وقد عرّفت التشريعات الدولية معنى الهجوم على نطاق واسع كونه «يتميز بطابعه واسع النطاق، والمتكرر، ونظراً لاستهدافه الضحايا بشكل جماعي، فذلك يزيد من خطورته، خاصة وأنه يوجه ضد عدد معتبر من الضحايا⁶³». وفي الوقت نفسه، يفهم من الطابع المنهجي للهجوم على أن ذلك من شأنه أن يميز بين الانتهاكات كحالات فردية أو متفرقة أو التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية⁶⁴.

عملياً، تصعيد السياسات القمعية، وزيادة قدرات قوات الأمن ووضعها تحت قيادة مديرية الاستعلام والأمن حصرياً، ومضاعفة حملات الاعتقال التي يتبناها الاختفاء القسري، وارتفاع عدد الضحايا؛ أكثر من 7000 وفقاً للسلطات الجزائرية⁶⁵ وما بين 10 آلاف و20 ألف وفقاً للمنظمات غير الحكومية⁶⁶ - كل ذلك يدل على أن حالات الاختفاء القسري لم تكن أحداثاً فردية أو معزولة أو عرضية.

شكلت تلك الزيادة الموهولة في عدد ضحايا الاختفاء القسري، وخاصة في السنتين 1994-1995، نتيجة طبيعية لتوسيع النطاق والطبيعة المنهجية لتلك الممارسة ضد عدد متعاظم من الأشخاص: لم تكتف عناصر الأمن بإلقاء القبض بشكل منهجي على كل من يشتبه في انتمائه أو دعمه للجهة الإسلامية للإنقاذ أو ارتباطه بالجماعات المسلحة، قبل اختفائهم قسراً، بل كانت ممارسة الاختفاء القسري تشكل وسيلة من وسائل العقاب الجماعي ضد المدنيين المتهمين بدعم «المعسكر الخاطئ» وتصويتهم بالأغلبية للجهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات البلدية والتشريعية.

بعد ذلك وصفت آليات الأمم المتحدة ممارسة الاختفاء القسري في الجزائر بـ «الجريمة ضد الإنسانية». وأعلن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في العام 2004، أن «الجزائر تواجه مشكلة ضخمة تتمثل في إفلات أفراد قوات الأمن والمليشيات الحكومية المسلحة من العقاب على ما اقترفوه من جرائم ضد الإنسانية منذ عام 1992»⁶⁷. كذلك في العام 2007، وأثناء الاستعراض الدوري للجزائر أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أشار أحد الخبراء، وهو السيد نايجل رودلي، إلى أن الجرائم المرتكبة في الجزائر وبخاصة حالات الاختفاء القسري تشكل «جرائم ضد الإنسانية»⁶⁸.

- 60 جوزي غارسون: «الجزائر: مجزرة جديدة للمدنيين بالقرب من البلدية»، جريدة لبرسيون الفرنسية، 7 ديسمبر 1996 <http://www.liberation.fr/planete/1996/12/07/> [algerie-nouveau-massacre-de-civils-pres-de-blida_191681](http://www.algerie-nouveau-massacre-de-civils-pres-de-blida_191681) تم مطالعته يوم 17 أغسطس 2016
- 61 انظر على وجه الخصوص: قضية صحراوي عياش، البيان رقم 2086/2011، الملاحظات المعتمدة من قبل اللجنة في دورتها 112 (07-31) أكتوبر 2014، CCPR / C / 112 / D / 2086/2011
- 62 شريف بسيوني، جرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، دورديخت، بوسطن، لندن، 1992، ص 266
- 63 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المدعي العام ضد أكايسو، الحكم 2 (ICTR 94-4-T)، 3 سبتمبر 1998، الفقرة 580
- 64 شريف بسيوني، جرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، دورديخت، بوسطن، لندن، 1992، ص 277
- 65 اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي، 2007، ص. <http://cncppdh-algerie.org/images/PDF/Rapport%20Annuel%202007.pdf> تم مطالعته في 15 أغسطس 2016
- 66 حوار صحفي مع علي يحيى عبد النور، الهواري عدي: «الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تشير إلى رقم مفقود»، *Confluences Méditerranée* 4 / 2004 (رقم 51)، ص. 39-44 www.cairn.info/revue-confluences-mediterrance-2004-4-page-39.htm تم مطالعته في 15 أغسطس 2016
- 67 تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 23 ديسمبر 2004، E/CN.4/2005/65، الفقرة 94
- 68 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، محضر الجلسة 31، 2495 أكتوبر 2007، CCPR / C / SR.2495، الفقرة 5. إن محضر المناقشات لا يقدم المحتوى الدقيق لما جاء على لسان السير نايجل رودلي، «إن بعض التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة لا تأخذ السياق بعين الاعتبار. ويتعارض ما أدلى به أعضاء الوفد الجزائري بشدة مع ما رآه السير نايجل رودلي سابقاً ومفاده أن المسؤولين الجزائريين عن إنفاذ القانون ارتكبوا «جرائم ضد الإنسانية». «لم يذكر قط مثل هذا الادعاء في منتدى الأمم المتحدة. مثل تلك التصريحات ليست مناسبة للغاية وتخدم مصالح أولئك الذين ارتكبوا أعمال الإرهاب والذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان».

6. إنكار السلطات الجزائرية واعتراف دولي

بعد القبض على أقاربهم واختفائهم، طالبت عائلات الضحايا سلطات البلاد بالإفصاح عن مكان احتجازهم، لكن دون جدوى. وقد رفضت تزويدهم بأية معلومات عنهم، وعارضت بشكل قاطع استلام أجهزتها القضائية لأية شكاية أو مطالبة بالتحقيق في اختفائهم.

ثم شُرِعَ هذا الرفض عقب تبني ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي رَدَّ كل المطالب بل وجَرِّمَ كلَّ المساعي في هذا الاتجاه وكل انتقاد لانتهاكات قوات الأمن خلال الحرب الأهلية، ناهيك عن إنكار السلطات أيَّة مسؤولية للدولة في حالات الاختفاء.

أمام مباطلة السلطات، خاطبت أسر الضحايا الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي تلقت بدورها الرد نفسه. وبالفعل رغم النداءات المتعددة لهذه الآليات وخصوصاً الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب استمرت السلطات في تجاهلها عن احترام حق الأسر في معرفة الحقيقة.

6.1 إنكار السلطات للاختفاءات القسرية ونضال أسر الضحايا من أجل معرفة الحقيقة والعدالة

6.1.1 استتالة معرفة مصير المهفوقدين بعد عمليات القبض

بعد القبض على الضحايا شرع أقاربهم، وخصوصاً الأمهات والزوجات لاعتقادهن أنهن أقل عرضة للأعمال الانتقامية، في البحث عنهم في مراكز الشرطة والدرك والثكنات العسكرية والمحاكم والسجون، لكنهم كانوا يصطدمون إما بعدم قدرة السلطات أو بتقاعسها عن تقديم المعلومات حول مصير المهفوقدين.

استطاعت بعض الأسر تحديد هوية الموظفين الحكوميين الذين قاموا بالقبض على أقاربهم خصوصاً عندما يتعلق الأمر برجال الدرك التابعين للفرقة المتواجدة بقريتهم أو بشرطة الحي أو الميليشيات المحلية، بينما تعذَّر التعرف على القوات المسؤولة في حالات أخرى. وكانت الاعتقالات تتمُّ في الغالب من قبل قوات مسلحة مكوَّنة من جنود مناطق أخرى أو من طرف عناصر ملتَمِّين تابعين لدائرة الاستعلام والأمن يرافقهم جنود ورجال شرطة. وزاد قانون مكافحة الإرهاب من صعوبة التعرف على القوات المسؤولة إذ تشابكت دوائر نفوذ مختلف الأجهزة، ولم تعد الشرطة المحلية بالضرورة، على علم بالعمليات التي تقوم بها دائرة الاستعلام والأمن في مناطق نفوذها. وكانت الشرطة المحلية في تلك الحالات تنفي علمها بالمسؤولين عن العملية أو بمكان احتجاز الضحية.

وعندما كانت الأسر تشرع في البحث عن أقاربها لدى مصالح أخرى، كانت تواجه إنكاراً منهجياً من قبل مختلف أجهزة السلطة التي ترفض الاعتراف باعتقال الضحايا، رغم أن هذه العمليات تتمُّ أمام العديد من الشهود، وفي كثير من الأحيان كان الأقارب يتعرضون للتهديد لإجبارهم على وقف مساعيهم⁶⁹.

خاطبت العديد من الأسر السلطات القضائية وخاصة وكلاء الجمهورية والنيابات العامة لدى المحاكم المختصة ملتزمة منهم فتح تحقيقات في جرائم الاختطاف والاحتجاز، والإفصاح عن مصير أقاربهم. وكانت الشكاوى إما تواجه بالرفض المنهجي أو يتم حفظها بدل فتح تحقيقات أو متابعة المسؤولين عن الاختطافات.

وجهت أسر المهفوقدين، في غياب أي جواب، رسائل إلى مختلف الهيئات الحكومية المدنية والعسكرية (وزارات الداخلية والعدل والدفاع الوطني والرئاسة ووسيط الجمهورية أو الأمن الوطني) التي اكتفت بالرد بأن الأبحاث التي قامت بها لم تؤدِّ إلى أية نتيجة. وفي الحالات النادرة التي كُلف فيها الدرك رسمياً بالبحث عن المهفوقدين، لم يتم الاستماع للشهود ولا للأقارب الذين شهدوا عملية القبض.

6.1.2 الإنكار المؤسسي للمهفوقدين: من المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

أنشئ المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 فبراير 1992، إثر انقلاب في الحكم. يخصَّص المرصد في تقريره السنوي لعام 1997، فصلاً كاملاً لقضية المهفوقدين، ويشرح الظاهرة على النحو التالي:

”إما أن يكون الشخص الذي يبحث عنه أقاربه قد ذهب إلى الاختباء بالقرب من رئيسه؛

- أو أن الشخص المهفوق قد اختطف من قبل جماعات مسلحة، وبسبب عدم التعرف على هويتهم، بدا وكأنَّ الأجهزة الأمنية هي التي قامت بذلك؛

69 عزيزي س. الجزائر (1889\2009)، 29 أبريل 2014، الفقرة 2.5

- أو أن الشخص المفقود اعتقل فعلاً من قبل الأجهزة الأمنية التي احتجزته، لمدة زمنية تتخطى فترة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في القانون.
- أو أن الشخص الذي تبحث عنه عائلته عزم على التخلي عن عائلته، بسبب المشاكل أو الخلافات العائلية.⁷⁰

ومع ذلك، فقد المرصد مصداقيته أمام أسر الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان خاصة عندما أكد في ديسمبر 2000 أنه «قد لا يكون لدينا أجوبة في المستقبل على بعض التساؤلات» وأن الاهتمام بمسألة الاختفاء القسري جاء نتيجة لـ «التوظيف المغرض»⁷¹. وكان رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان قد رفض بشدة الانتقادات التي وُجّهت إلى المرصد من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية، ورأى فيها «تدخلًا» في الشؤون الداخلية للبلاد.⁷²

انتشرت قضية المفقودين ومسألة الاختفاء القسري خلال الحرب الأهلية الجزائرية على الصعيد الدولي، فقامت السلطات في 25 مارس 2001 بإنشاء «اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان»⁷³. وفي سبتمبر 2003، كلّف رئيس المرصد السيد فاروق قسنطيني، بموجب مرسوم رئاسي، بقيادة آلية مخصصة تلعب «دور جسر التواصل بين المؤسسات العامة وأسر المفقودين»⁷⁴. على أن تكون هذه الآلية مسؤولة عن إعداد تقرير يضمّ المعلومات المتوفرة لدى عائلات الضحايا وقوات الأمن والمؤسسات العامة الأخرى، من دون تكليفها بإجراء تحقيق مستقل.

صرح السيد قسنطيني، لدى استلامه مهمته، بأنّ عدد حالات الاختفاء المعزو سببها إلى موظفي الدولة بلغ 7200 مفقود، وأنّه تمّ تقديم أكثر من 4200 حالة منها إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها⁷⁵.

وفي العام 2004، بدأ تنفيذ عملية إحصاء لحالات المفقودين من قبل اللجنة الوطنية الاستشارية وعوائل الضحايا التي استدعتهم سلطات الولايات من أجل التوقيع على وثائق تفيد بتخليهم عن حقهم في اللجوء إلى القضاء مقابل تعويضهم مالياً وتسليمهم شهادات وفاة لذويهم المفقودين. وأفادت أسر الضحايا بتعرضها لضغوطات قوية لإرغامها على التوقيع على تلك الوثائق، التي تعتبر السبيل الوحيد للحصول على التعويضات، بحسب إفادة السلطات.

قدّمت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في مارس 2005، تقريرها إلى رئاسة الجمهورية التي لم تعتمد أبداً إلى نشره. واكتفى رئيس اللجنة بالتصريح قائلاً إنّه: «يستحيل محاكمة الجناة، من أعوان الدولة، الضالعين في قضية المفقودين لصعوبة الوصول إليهم»⁷⁶. كما أنّ اللجنة لم تعتمد أبداً إلى الاستماع للشهود على تلك التوقيعات أو حتى للسجناء السابقين مع الضحايا.

وفي التقرير الذي قدّمه قسنطيني، رئيس المرصد، أكد إحصاء 6146 حالة اختفاء قسري «على أيدي موظفي الدولة». لكنّه وبعد بضعة أشهر، تراجع عن أقواله ونفى تورّط المسؤولين الحكوميين في حالات الاختفاء القسري، ودعى أسر الضحايا إلى تقديم أدلة ملموسة تثبت حقيقة تلك «المزاعم»⁷⁷. وأيد مقولة أن العديد من تلك الحالات لا تعدو كونها «مزيفة»، وأنّ «3000 شخص على الأقل من المفقودين انضموا إلى الجماعات المتمردة»⁷⁸.

كانت نتيجة تلك التقلبات أن أفقدت اللجنة مصداقيتها أمام أسر المفقودين، التي أنشئت هذه الآلية المخصصة أساساً لغرض تعويضهم مقابل تخليهم التام عن أية إجراءات إدارية أو قضائية تسلط الضوء على اختفاء أقاربهم.

70 المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، 1997، <http://www.algeria-watch.de/mrv/mrvrap/ondh1997.htm>

71 سعيد ر. رزاق بارة: "Le dossier des disparus n'est pas clos"، ليربي، 10 ديسمبر 2000.

72 المرجع نفسه.

73 المرسوم الرئاسي رقم 71-1 تاريخ 25 مارس 2001.

74 المرسوم الرئاسي رقم 299-03 تاريخ 11 سبتمبر 2003 المكمل للمرسوم الرئاسي رقم 71-1 تاريخ 25 مارس 2001.

75 عمار رفا، «حسب تقديرات السيد قسنطيني، يمكن تسوية ملف المفقودين في غضون أربعة إلى خمسة أشهر»، لاتييون، 21 سبتمبر 2003

76 تصريح السيد قسنطيني: «يستحيل محاكمة الجناة، من موظفي الدولة، الضالعين في قضية المفقودين لصعوبة الوصول إليهم. (...) فالظروف التي سادت في الفترة ما بين 1992-1998، إضافة إلى العامل الرئيسي المتمثل بغياب الدولة وانقطاع سلسلة القيادة، سمحوا بكل تلك التجاوزات من دون ترك أي دليل عليها، وخاصة أوراق الأرشيف». دجيلالي ب، «من الصعب التعرّف على مرتكبي التجاوزات»، جريدة وهران اليومية، 13 أبريل 2005.

77 بنّت تلك التصريحات خلال برنامج إذاعي بتاريخ 29 أغسطس 2005. أنظر: حسنة يعقوب، «رغم صعوبة «الوصول إلى الحقيقة»، ملف المفقودين يجد خاتمة له»، لاتييون، 30 أغسطس 2005.

78 سليم بي، «فاروق قسنطيني: «3000 حالة من المفقودين المزيّفين»، جريدة وهران اليومية، 8 ديسمبر 2005.

6.1.3 ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لعام 2006 : عائق قانوني يحول دون إيفاء عائلات الضحايا حقهم في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة

اعتمد⁷⁹ «ميثاق السلم والمصالحة الوطنية» في فبراير 2006، لمعالجة مسألة العفو وملاحقة أطراف النزاع الداخلي قضائياً، وإنشاء نظام تعويض للضحايا ومعالجة مسألة الاختفاء القسري.

بيد أن أمر الميثاق لا يزال محط إشكالية على عدة مستويات: فهو «يرفض كل الاتهامات التي تهدف إلى جعل الدولة مسؤولة عن ظاهرة الاختفاء المتعمد» ويغلق الطريق أمام أي إمكانية دعوى مدنية أو جنائية أمام المحاكم الجزائرية بشأن جميع الجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن أثناء الحرب الأهلية.

يتضمن الفصل السادس من الميثاق، من جهة أولى، سلسلة من المواد تهدف إلى تنفيذ « عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية». ينص هذا «العرفان» بشكل خاص على العفو عن جميع مكونات قوى الأمن عن الجرائم التي ارتكبتها خلال الحرب الأهلية. وتحظر المادة 45 من القيام بـ «أية إجراءات ضد عناصر قوات الأمن والدفاع الوطنيين، بكل مكوناته»، وتلزم المحاكم بالإعلان عن عدم مقبولية أية دعاوى من هذا النوع⁸⁰. و بموجب هذه المادة، صرف النظر عن جميع شكاوى أهالي الضحايا الخاصة بالاختفاءات القسرية، من دون أن تتمكن أسر الضحايا من الطعن في تلك القرارات.

ومن جهة أخرى، يُضاف إلى ذلك الحظر تجريم أي بيان، أو بلاغ أو أي عمل آخر «يتذرع بما خلفته المأساة الوطنية من جراح وكلوم، أو يعتد به بقصد المساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو زعزعة أركان الدولة، أو وصم شرف جميع أعوانها الذين أخلصوا خدمتها، أو تشويه صورة الجزائر على الصعيد الدولي»⁸¹. وفي الممارسة العملية، يحاكم كل انتقاد سلمي للانتهاكات التي ارتكبتها الأجهزة الأمنية، بما في ذلك شكاوى ضحايا تلك الانتهاكات أو أصحاب الحق من ورثتهم، ويعاقب فاعله بالسجن لمدة 3 إلى 5 سنوات.

كذلك فإن الفصل الرابع من الميثاق يضع نظاماً للتعويضات لضحايا «المأساة الوطنية» وأصحاب الحقوق من ورثتهم⁸². وفي ما يتعلق بأسر المفقودين، الذين يتمتعون بصفة الضحية، ويُمنحون الحق في التعويض، فإن هذا الحق لا يعترف به إلا في حال صدور حكم بإعلان ذوي الضحية وفاة قريبهم المفقود من قبل المحكمة المختصة⁸³. إذا كان أمر الميثاق ينص على أن لا يعلن عن وفاة المفقود إلا عقب انتهاء التحقيق قد بدا «غير ناجح»⁸⁴، فإن الممارسة العملية أظهرت أن أي تحقيق في قضايا المفقودين لم يتم إجراؤه. وهكذا فإنه مع منع أسر الضحايا من تقديم الشكاوى وإنهاء الملاحقات القضائية ضد الجناة، تكون المادة 45 جعلت من المستحيل فتح مثل تلك التحقيقات.

79 أمر رقم 01-2006 مؤرخ في 27 فبراير 2006 بشأن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

80 تنص المادة 45 على ما يلي: « لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى.»

81 تنص المادة 46 على ما يلي: « يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية.

تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية تلقائياً.

في حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة.»

82 «القسم 3: التعويضات لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية

المادة 37: زيادة على الحقوق والمزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية المذكورين في المادة 28 أعلاه، الذين يحوزون حكماً نهائياً بوفاة الهالك، الحق في تعويض تدفعه الدولة.

المادة 38: التعويض المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه يحول دون المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة.

المادة 39: تطبق لاحتمال دفع التعويض المذكور في المادة 37 أعلاه، الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لصالح الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

83 تنص المادة 31 على ما يلي: «يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 30 أعلاه رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم محضر معاينة الفقيد.»

84 تنص المادة 30 على ما يلي: «يصرح بموجب حكم قضائي بوفاة كل شخص انقطع أخباره ولم يعثر على جثته بعد التحريات بكل الوسائل القانونية التي بقيت دون جدوى.

تعد الشرطة القضائية محضر معاينة فقدان الشخص المعني على إثر عمليات البحث، ويسلم المحضر إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة في ذلك، في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.»

وبذلك يكون أسر الضحايا قد وجدوا أنفسهم في مأزق: فقد حرموا، من جهة، من إمكانية اللجوء إلى القضاء للكشف عن مصير أقاربهم؛ ومن جهة أخرى، فهم مجبرون على إيقاف مساعيهم في هذا المجال عن طريق قبول إصدار شهادات وفاة لذويهم المفقودين لا تحدد لا تاريخ ولا ظروف الوفاة.

اليوم، وبعد أكثر من 20 عاما على تلك الأحداث، لا يزال الميثاق يشكل عقبة قانونية أمام مطالبات الأسر بالكشف عن ملابسات اختفاء أقاربهم ومحاكمة المسؤولين عنها.

6.2 قضية المفقودين أمام آليات حقوق الإنسان الدولية

6.2.1 أسر الضحايا تلجأ على الآليات الأهمية

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أمام جمود السلطات الجزائرية في معالجة شكاواهم بدأت أسر المفقودين تخاطب آليات الأمم المتحدة انطلاقاً من سنة 1998، حيث قام الأستاذ المحامي محمد طاهري ومنظمة المصلحة الدولية لحقوق الإنسان بجنيف⁸⁵ نيابة عن العديد من العائلات برفع 463 حالة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي. واستمرت منظمات غير حكومية أخرى في تقديم قضايا المختطفين من طرف قوات الأمن بتوكيل من أسر الضحايا التي لا زالت إلى اليوم تجهل كل شيء عن مصيرهم.

طالب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي الحكومة الجزائرية بإفادتها بمعلومات عن 3153 حالة توصل بها⁸⁶، من بينها حوالي 1000 حالة رفعتها إليه مؤسسة الكرامة بالاشتراك مع جمعية أسر المفقودين بمنطقة جيجل. لم يتجاوز عدد الحالات التي تمّ تقديم توضيحات بشأنها الـ 29 حالة، ضمنها تسعة بناء على معلومات قدمتها الحكومة، بينما لا زالت 3124 حالة قيد الانتظار. وتحتلّ الجزائر بناءً على هذه الأرقام المرتبة الخامسة في ترتيب الدول بالنسبة لعدد حالات الاختفاء المطروحة على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في انتظار البتّ فيها⁸⁷.

في سنة 2010، وبعد فترة طويلة من الامتناع عن التعاون مع الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي⁸⁸، بدأت الجزائر التفاعل بشكل محدود مع خبراء الفريق الأممي. وفي سنة 2013، قدّمت الحكومة الجزائرية إلى الأمم المتحدة وثيقة زعمت أنها تعطي توضيحات عن 2722 أحيلاً إليها، إلا أنها كانت تتضمن معلومات مُطّية ومبهمة تشمل ست مجموعات:

- فئة «مختفي»: «ذوي الحقوق لم يقدموا الملف بشكل رسمي»؛
- فئة «مختفي»: «أعلن عن وفاته من قبل ذوي الحقوق الذين جرى تعويضهم»؛
- فئة «حي»: «على قيد الحياة (إرهابي مطلوب)»؛
- فئة «شخص مجهول الهوية»: «معلومات غير كافية لتحديد الهوية أو معالجة الحالة»؛
- فئة «ضحية الإرهاب»؛
- فئة «مختفي»: «عدم وجود ذوي حقوق قانونيين للمطالبة بتعويض».

اعتبر الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن «المعلومات غير كافية لتوضيح ملابسات اختفاء هذه الحالات⁸⁹». وأن إجراءات الإعلان عن وفيات الضحايا دون تحقيق مسبق لا يفي بالمواصفات الدولية المعمول بها. ورغم اعتراف الحكومة بوفاة الضحايا إلا أنها لم تسلّم بقاياهم لأسرهم أو تطلعهم على مكان دفنها. وفي الحالات التي تمّ فيها إصدار حكم بالوفاة من قبل المحاكم، لم يتم النطق بهذه الأحكام في إطار إجراءات قضائية تهدف إلى إثبات الحقيقة بشأن وفاة الضحية.

85 الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، <http://www.ishr.ch>

86 التقرير السنوي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 10 أغسطس 2015، A/HRC/30/38، الملحق II

87 عقب العراق وسريلنكا والأرجنتين وغواتيمالا.

88 التقرير السنوي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 26 يناير 2011، A/HRC/16/48، الفقرة 9

89 وثيقة ما بعد الجلسة، الجلسة 104 (19-15 سبتمبر 2014)، 27 نوفمبر 2014، A/HRC/WGEID/104/1، الفقرة 9

كما وجّه الفريق العامل إلى السلطات الجزائرية سنة 2000، طلباً بزيارة البلاد⁹⁰ لكنه لم يتوصل برد. وصرحت السلطات في رد على تذكير من الفريق الأممي أنها «لن تتمكن من إرسال الوثائق الداعمة التي طلبتها بخصوص الحالات التي لم يبتّ فيها بعد؛ بيد أن الحكومة اقترحت أن يسافر الفريق العامل للاطلاع على الوثائق المذكورة ومقابلة أسر الأشخاص الذين يدعي أنهم اختفوا، ولكن عثر عليهم أحياء»⁹¹.

لم يتوصل الفريق الأممي بدعوة من الحكومة لزيارة الجزائر إلا في الجزء الثاني من سنة 2014، لكن هذه الزيارة لم تر النور⁹² لأن الحكومة «لم تقبل بمختلف المواعيد التي عرضها خبراء الأمم المتحدة لزيارة الجزائر وكذا شكل الزيارة والغرض منها»⁹³.

وعلاوة على غياب الرغبة الحقيقية من طرف السلطات للتعاون مع الفريق الأممي، تتعرض أسر الضحايا وممثليها والجمعيات الناشطة في هذا المجال، لأعمال انتقامية تأخذ شكل قمع بوليسي منهجي للتجمعات السلمية⁹⁴، أو لرفض السلطات تسجيل أسر الضحايا⁹⁵ أو تهديدات أو تحرشات بالأسر التي ترفض الامتثال لإجراءات الإعلان عن وفاة أقربائها⁹⁶. أعرب خبراء الأمم المتحدة في عدة مناسبات عن قلقهم بشأن هذه الأعمال، لكن الحكومة نفت ذلك وذكرت في ردّها أنها «تعتبر هذه الرسالة تكراراً لادعاءات مبهمّة واتهامات موجهة من مصدر ذي دوافع سياسية»⁹⁷.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

وبالموازاة مع الشكاوى التي رفعتها الأسر إلى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، وُجّهت العديد من الشكاوى الفردية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁹⁸ التي تبنت ما بين 2006 و 2014 ثلاثين قراراً بشأن الجزائر 24 منها تهتمّ بحالات الاختفاء القسري وتعطي فيها الحق للعائلات⁹⁹.

وتوضح أسر ضحايا الاختفاء في تلك الشكاوى، التي قدمت الكرامة عددا منها، ضمن أمور أخرى، أن السلطات ترفض مدّهم بمعلومات حول مصير ذويهم أو فتح تحقيقات في ذلك، مما يشكّل انتهاكاً لحقّهم في «الانتصاف الفعّال» إضافة إلى كونها شكلاً من «المعاملة القاسية واللاإنسانية»¹⁰⁰.

تذرت السلطات الجزائرية بشكل منهجي في ردودها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعدم مقبولية الشكاوى. وإذا كانت السلطات قبل عام 2006 تؤكد أن المشتكين¹⁰¹ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية، إلا أنها بعد تبني «ميثاق السلم والمصالحة الوطنية» أصبحت ترفق مع ردودها وثيقة تحت عنوان «المذكّرة المرجعية للحكومة الجزائرية بشأن عدم مقبولية البلاغات الفردية فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية». وهي وثيقة تمّت صياغتها سنة 2009 وتهدف في الأساس إلى توضيح الحالات المعروضة على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والتي صارت توجّه منذ ذلك الحين بشكل منهجي إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري كردّ على الشكاوى.

توضح هذه الوثيقة المكونة من حوالي عشر صفحات، الموقف الرسمي للسلطات تجاه حالات الاختفاء القسري المرفوعة إلى الآليات الدولية. وتدّعي الحكومة في هذا الشأن أنه «لا يمكن معالجة هذا النوع من الشكاوى بشكل فردي»، وأن هذه المقاربة «لا تقدم فكرة واضحة عن الوضع الداخلي السياسي والاجتماعي والأمني الذي وقعت فيه الأحداث المزعومة»¹⁰². وتعلّل الحكومة أن حالات الاختفاء القسرية وثقتها منظمات غير حكومية «تنقصها الموضوعية» وتناقضتها وسائل الإعلام التي «وقعت ضحية للتضليل».

وتؤكد الحكومة أنها «لجأت إلى جميع الموارد القانونية التي بحوزتها في إطار مكافحة الإرهاب بالجزائر مع احترامها لحقوق الإنسان»، وأنّ موظفيها ليسوا مسؤولين عن أي من حالات الاختفاء القسري». وتقترح هذه الوثيقة بشكل مبهم شرحاً لحالات الاختفاء يتكتم عن مسؤولية السلطات في تلك الظاهرة ويحمّل

90 التقرير السنوي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 18 ديسمبر 2000، E/CN.4/2001/68، الفقرة 14

91 التقرير السنوي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 26 يناير 2011، A/HRC/16/48، الفقرة 45

92 التقرير السنوي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/30/38)، الفقرة 33

93 وثيقة ما بعد الجلسة، الجلسة 104، (A/HRC/WGEID/104/1)، الفقرة 10

94 التقرير السنوي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 4 أغسطس 2014، A/HRC/27/49، الفقرة 58

95 التقرير السنوي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 27 ديسمبر 2005، E/CN.4.2006/56، الفقرة 68

96 التقرير السنوي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (A/HRC/16/48)، الفقرة 48

97 المرجع نفسه

98 صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 12 سبتمبر 1989، مما سمح للجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي والنظر في البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات أحد الحقوق المنصوص عليها في العهد.

99 السوابق القضائية للجنة متوفرة على الرابط التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=fr&TreatyID=8&DocTy=peID=17

100 بوشرف ضد الجزائر (2003\1196)، 27 أبريل 2006، الفقرة 9.7

101 بوسروال وصقر ضد الجزائر 15، (1085/2002)، 15 مارس 2006، الفقرتان 4.1 و 4.3

102 «مذكّرة مرجعية للحكومة الجزائرية بشأن معالجة حالات الاختفاء في ضوء تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية»، يوليو 2009، الفقرة 6

قضية المفقودين أهم آليات حقوق الإنسان الدولية

المسؤولية للضحايا أنفسهم أو لجماعات غير محدّدة. وتقسّم الوثيقة حالات الاختفاء إلى ست مجموعات على النحو التالي:

- المفقودون الذين التحقوا طوعاً بالجماعات المسلحة.
- المفقودون الذين أُلقي القبض عليهم ثم أُطلق سراحهم، وحملوا بعد ذلك للسلح
- المفقودون المختطفون من قبل جماعات مسلّحة استعملت بدلات رسمية أو وثائق هوية رجال الشرطة أو الجيش مما دفع إلى الاعتقاد بأنهم موظفين حكوميين
- المفقودون الذين هجروا أقاربهم بسبب مشاكل شخصية أو نزاعات عائلية
- المفقودون الذين كانوا إرهابيين مطلوبين ثم جرى قتلهم ودفنهم من قبل جماعات مسلحة معادية
- المفقودون الذين يعيشون «تحت هوية مزيفة بمساعدة شبكة تزوير الوثائق»¹⁰³

تأكيد السلطات أن مسؤولية الاختفاءات تعود إلى الإرهابيين يعني أنها اتخذت الإجراءات التالية: (1) معالجتها لقضايا «جميع المختفين»، (2) اتخاذها «لجميع التدابير المناسبة لمساعدة ذوي الحقوق على تجاوز هذه المحنة بكرامة، (3) تمكين ذوي الحقوق من «الحق في التعويض»¹⁰⁴.

وتختم السلطات بأن «الوقائع المزعومة خلال تلك الفترة مشمولة بالآلية الداخلية التي وُضعت رهن إشارة جميع الضحايا لمعالجة جميع الوضعيات الناتجة عن المأساة الوطنية»¹⁰⁵.

لم توفر السلطات أية آلية للتحقيق أو تقديم الشكاوى، واكتفت باللجوء إلى أحكام العفو وانقضاء المتابعات القضائية إضافة إلى آلية الإعلان عن الوفاة والتعويض. كل تلك التعليقات لم تقنع لا الفريق العامل ولا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واعتبرتها غير كافية لتوضيح حالات الاختفاء ومنح الأسر الحق في سبل الانتصاف الفعّال.

ونظراً إلى اعتماد الوثيقة المرجعية بشكل متكرر كجواب، طالبت اللجنة رسمياً ابتداءً من سنة 2013، سلطات البلاد بالكف عن التحجّج بها كتبرير لعدم مقبولية شكاوى الأسر. ودعتها في جميع قراراتها الخاصة بالاختفاءات «إلى عدم التذرّع بتشريعاتها الوطنية وخصوصاً الأمر 06-01 القاضي بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لمواجهة شكاوى الأسر»¹⁰⁶، لكن السلطات تستمر إلى اليوم في الرجوع إلى تلك الوثيقة التي تذكر بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

وقد أجادت اللجنة على بعض النقاط التي أثارها سلطات الجزائر في مذكرتها المرجعية وخصوصاً «ضرورة مراجعة الأحكام بشكل عام في سياق الوضع السياسي والاجتماعي والأمني في البلاد». وذكرت أنه وبموجب المعاهدة، ينبغي على الدولة الطرف الاهتمام بمصير كل شخص ومعالجة قضيته بالاحترام الواجب للكرامة الإنسانية»¹⁰⁷.

اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كل الحالات التي رفعت إليها مقبولة، وأعطت الحق لجميع مطالب المشتكين. واعترفت اللجنة في خلاصتها بانتهاك العديد من بنود العهد في حق الضحية وأسرته، وخصوصاً:

- انتهاك الفقرة 1 من المادة 6 للعهد (الحق في الحياة) في حق الضحايا نظراً لإخلال الدولة بواجبها في حماية حياتهم¹⁰⁸؛

- انتهاك المادة 7 للعهد (منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة) في حق الضحايا بسبب احتجازهم في السر وتعرضهم للتعذيب أثناء الاحتجاز¹⁰⁹؛

103	المرجع نفسه، الفقرة 14
104	المرجع نفسه، الفقرة 16
105	المرجع نفسه، الفقرة 52
106	الفقرتان 1.2 بالتحديد من القرارات التالية: فرعون وبورقبة ضد الجزائر 18، (1884/2009) أكتوبر 2013؛ زروقي ضد الجزائر، (1796/2008)؛ العربي ضد الجزائر، (1831/2008) 25 يوليو 2013؛ الصحي وبودجيماي ضد الجزائر، 22، (1791/2008) مارس، 2013؛ ليميز وعزوز ضد الجزائر، 25، (1798/2008) يوليو 2013.
107	فرعون ضد الجزائر (1884/2009)، الفقرة 7.2
108	فرعون وبورقبة ضد الجزائر (1884/2009)، الفقرة 7.4؛ لاري ضد الجزائر، (1831/2008)، الفقرة 8.4 للقرارات التالية: زيروقي ضد الجزائر، (2008\1796)؛ العربي ضد الجزائر، (2008\1813)؛ صحي وبودجيماي ضد الجزائر، (2008\1791)، ليميز وعزوز ضد الجزائر، (2008\1798)
109	فرعون وبورقبة ضد الجزائر (1884/2009)، الفقرة 7.7؛ الفقرة 8.5 من القرارات التالية: زيروقي ضد الجزائر، (2008\1796)؛ العربي ضد الجزائر، (1831/2008)؛ صحي وبودجيماي ضد الجزائر، (2008\1791)، ليميز وعزوز ضد الجزائر، (2008\1798)

-انتهاك المادة 7 للعهد (منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة) في حق الضحايا وأسرههم بسبب القلق الناتج عن احتجازهم في السر والحزن العميق عن أقربائهم المختفين منذ أكثر من 20 سنة¹¹⁰؛

-انتهاك المادة 9 في حق ضحايا الاختفاء (الحق في الحرية والأمن) بسبب القبض عليهم بشكل منهجي دون إذن قضائي أو عرضهم على هيئة قضائية وبالتالي حرمانهم من حقهم في الطعن في شرعية اعتقالهم وعدم تقديم أية معلومات رسمية إلى أسرهم بشأن مصيرهم¹¹¹؛

-انتهاك الفقرة 1 من المادة 10 (المعاملة الإنسانية واحترام كرامة الأشخاص المحتجزين) في حق ضحايا الاختفاء القسري¹¹²؛

-انتهاك المادة 16 (الاعتراف بالشخصية القانونية) بسبب حرمان ضحايا الاختفاء القسري المقصودة من حماية القانون مدة طويلة¹¹³؛

-انتهاك الفقرة 3 من المادة 2 (ضمان سبيل فعال للتظلم لضحايا الانتهاكات) لأن كل مساعي الضحايا وأسرههم لم تجد ولم تقم الدولة الطرف بأي تحقيق جاد في اختفاء أقاربهم¹¹⁴؛

ولم تقم الحكومة الجزائرية إلى اليوم بتفعيل أي من قرارات اللجنة، ولا زالت الأسر محرومة من أية وسيلة فعالة للانتصاف لمعرفة ظروف اختفاء أقاربهم والحقيقة بشأن مصيرهم.

6.2.2 الأهم المتحددة تدين انتهاك الجزائر للالتزامها بالتحقيق في جرائم الاختفاء القسري وملاحقة المسؤولين

رغم الإنكار الدائم للسلطات الجزائرية، إلا أن جميع آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أجمعت على أن الجزائر أخلت بواجبها في التحقيق في مصير المختفين وتحديد هويتهم ومتابعة المسؤولين عن الانتهاكات.

وأعربت لجنة مناهضة التعذيب، أثناء استعراضها للجزائر سنة 1996، عن قلقها بشأن «المعلومات التي توصلت بها من منظمات حقوقية غير حكومية تفيد بإعدامات خارج نطاق القضاء، واختفاءات قسرية وانتشار التعذيب منذ 1991»¹¹⁵. وفي يوليو 1998، طلبت اللجنة من السلطات «إحداث سجل مركزي لتسجيل كل حالات الاختفاء المبلغ عنها وكل الإجراءات التي تم القيام بها لمساعدة الأسر المعنية والحث على المفقودين،»، وإعطاء «معلومات عن الحالات المبلغ عنها، والتحقيقات التي تم القيام بها والنتائج التي تم التوصل إليها»¹¹⁶.

إلا أن حكومة الجزائر لم ترد على هذه التوصيات و لم تتطرق إلى موضوع ممارسة الاختفاء القسري في تقاريرها الدورية التي قدمتها سنة 2006¹¹⁷. وخلصت الآليتين إلى أن الدولة أخفقت في الوفاء بالتزامها في القيام بتحقيق سريع شامل محايد وشفاف بشأن الاختفاءات القسرية. وبالفعل فإن السلطات العسكرية والإدارية والقضائية الجزائرية كانت على علم بمجمل حالات الاختفاء، وكانت بالتالي ملزمة بإطلاق تحقيقات أو على الأقل بالرد على الشكاوى المقدمة من طرف

110 فرعون وبورقية ضد الجزائر (1884/2009)، الفقرة 7.8؛ الفقرة 8.6 من القرارات التالية: زيروغي ضد الجزائر، (2008\1796)؛ العربي ضد الجزائر، (1831/2008)؛ صوبي وبودجيماي ضد الجزائر، (2008\1791)، ليميز وعزوز ضد الجزائر، (2008\1798)

111 فرعون وبورقية ضد الجزائر (1884/2009)، الفقرة 7.9؛ الفقرة 8.7 من القرارات التالية: زيروغي ضد الجزائر، (2008\1796)؛ العربي ضد الجزائر، (1831/2008)؛ صوبي وبودجيماي ضد الجزائر، (2008\1791)، ليميز وعزوز ضد الجزائر، (2008\1798)

112 فرعون وبورقية ضد الجزائر (1884/2009)، الفقرة 7.10؛ الفقرة 8.8 من القرارات التالية: زيروغي ضد الجزائر، (2008\1796)؛ العربي ضد الجزائر، (1831/2008)؛ صوبي وبودجيماي ضد الجزائر، (2008\1791)، ليميز وعزوز ضد الجزائر، (2008\1798)

113 فرعون وبورقية ضد الجزائر (1884/2009)، الفقرة 7.11؛ الفقرة 8.9 من القرارات التالية: زيروغي ضد الجزائر، (2008\1796)؛ العربي ضد الجزائر، (1831/2008)؛ صوبي وبودجيماي ضد الجزائر، (2008\1791)، ليميز وعزوز ضد الجزائر، (2008\1798)

114 فرعون وبورقية ضد الجزائر (1884/2009)، الفقرة 7.14؛ صوبي وبودجيماي ضد الجزائر، (2008\1791)، الفقرة 9 محرومون من وسائل الانتصاف الفعالة بالمعنى المقصود في المادة 2§3 من العهد، فقد كان الضحايا وأسرههم غير قادرين على ممارسة الحقوق الأخرى المعترف بها بموجب العهد والتي انتهكت من قبل الدولة الجزائري؛ لذا، فقد كشفت اللجنة انتهاكا للمادة 2§3 إضافة إلى انتهاك مواد أخرى.

115 الجمعية العامة، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، 18 نوفمبر 1996، A/52/44، الفقرات 70-80، الفقرة 79

116 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجزائر، 18 أغسطس 1998، CCPR/C/79/Add.95، الفقرة 10

117 تكتفي الحكومة الجزائرية بالتأكيد أن «الشعب الجزائري أعرب عن امتنانه لصناع نجدة البلاد، وتحديث لصالح اعتماد تدابير لتعزيز السلام والمصالحة الوطنية و تدابير لدعم سياسة ملف المفقودين التراجيدي». أنظر لجنة مناهضة التعذيب، والتقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 1998، الملحق، الجزائر، 10 فبراير 2006، CAT / C / DZA / 3 / الفقرة 69. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد التقرير الدوري الثالث، لجمهورية الجزائر الشعبية الديمقراطية، 7 نوفمبر 2006، CCPR / C / DZA / 3 / الفقرة 68.

وفي سنة 2007 نبهت اللجنة بقلق إلى أن السلطات «لم تقم بأي تقييم عمومي شامل ومستقل حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في الجزائر¹¹⁹»، ودعتها إلى نشر تقرير للجنة المختصة لسنة 2005¹²⁰. ومن جهة أخرى عيّرت لجنة مناهضة التعذيب سنة 2008 عن قلقها من كون السلطات القضائية المختصة لم تفتح تحقيقات بشأن الأشخاص المختفين وتحديد هوية المسؤولين عن ذلك وملاحقتهم ومعاقبتهم في انتهاك للمواد 12 و 13 و 14 لاتفاقية مناهضة التعذيب¹²¹.

ودعا خبراء اللجنتين الدوليتين إلى «فتح تحقيق شامل ومستقل في جميع مزاعم الاختفاء لتحديد هوية المسؤولين وملاحقتهم ومعاقبتهم»¹²². وأوضحوا أن هذه التحقيقات يجب أن تفتح «تلقائياً» دون ضرورة لرفع الشكاوى¹²³. واعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يخص واجب الجزائر في ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن جرائم الاختفاء القسري، أن الحكومة الجزائرية¹²⁴ قدّمت «عدداً قليلاً من الأمثلة لجرائم جسيمة تمت فيها الملاحقة والمعاقبة كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الاختفاء القسري».

وأوضح الخبراء أن المادة 45 من «ميثاق السلم والمصالحة الوطنية» التي تمنع ملاحقة عناصر قوات الأمن، تركز الإفلات من العقاب¹²⁵. كما ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أن تلك الجرائم الدولية «لا يمكن إغفاؤها من المتابعة القضائية»¹²⁶ وبضرورة «معاقبة المسؤولين بما يتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة»¹²⁷. وأضافت أن «العفو أو أي تردد أو عائق قانوني يحول دون متابعة المسؤولين عن أفعال التعذيب وسوء المعاملة بسرعة ومعاقبتهم يعتبر انتهاكاً لمبدأ عدم الاستثناء»¹²⁸.

وبالتالي طالبت اللجنتين حكومة الجزائر بتعديل المادة 45 من الأمر «لكي يوضح أن الإعفاء من المتابعة لا ينطبق بأي شكل من الأشكال على جرائم التعذيب والاعتصام والاختفاء القسري التي لا تقادم زمني فيها»¹²⁹ وإعلام الجمهور أن هذا الأمر «لا يشمل المتابعة من أجل أعمال التعذيب أو الإعدام خارج نطاق القضاء أو الاختفاء»¹³⁰.

6.3 رفض الاعتراف بحق الأسر في معرفة الحقيقة

6.3.1 الحق في معرفة الحقيقة لا تقادم فيه

حق عائلات ضحايا الاختفاء القسري في معرفة مصير أقاربهم وظروف اختفائهم، المعروف اليوم باسم «الحق في معرفة الحقيقة»¹³¹ ينبع من

- | | |
|-----|---|
| 118 | يعاقب على هذه الجرائم في القانون الجزائري الجزائي بموجب نص المواد 107 و 108 و 109 و 291 و 292 من القانون الجنائي، ويلزم المدعي العام على فتح تحقيق جنائي وملاحقة وتقديم الجناة أمام المحكمة الجنائية. |
| 119 | اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الجزائر، CCPR/C/ DZA/CO/3، 1 نوفمبر 2007، الفقرة 12 |
| 120 | تمّ التأكيد على ذلك أيضاً من قبل لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية لعام 2008، التي طالبت بها السلطات بنشر قائمة بأسماء جميع الأشخاص المفقودين. أنظر: لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب الختامية، الجزائر، 16 مايو 2008، CAT / C / 3 / DZA / CO / 3، الفقرة 12. |
| 121 | الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، (CAT/C/DZA/CO/3)، الفقرة 12 |
| 122 | الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرة 12 |
| 123 | الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، (CAT/C/DZA/CO/3)، الفقرة 12 |
| 124 | الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرة 7 |
| 125 | الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرة 7 |
| 126 | الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، (CAT/C/DZA/CO/3)، الفقرة 11 |
| 127 | الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، (CAT/C/DZA/CO/3)، الفقرة 11 |
| 128 | الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، (CAT/C/DZA/CO/3)، الفقرة 11، في إشارة إلى: لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية رقم 2 (2007)، 24 يناير 2008، CAT/C/GC/2، الفقرة 5 |
| 129 | الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، (CAT/C/DZA/CO/3)، الفقرة 11 |
| 130 | الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (CCPR/C/DZA/CO/3)، الفقرة 7 |
| 131 | أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، يكون لهذا الحق قيمة عرفية. انظر الفقرة 2 من القرار 3220 (التاسع والعشرين) للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 6 نوفمبر 1972؛ القرار الثاني للمؤتمر الدولي الـ 24 للصليب الأحمر، 1981؛ خطة عمل الفترة الممتدة ما بين 2000-2003 للمؤتمر الدولي الـ 27 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 1999، الأعمال المقترحة في إطار الهدف النهائي 1.1، الفقرة هـ |

مبادئ مختلفة من القانون الدولي، بما في ذلك الحق في الانتصاف الفعال والحق في الأسرة والصحة¹³². ويعتبر الحق في «معرفة الحقيقة» «حقاً ثابتاً» في جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية¹³³ ويمنح الضحايا وعائلاتهم «حق في معرفة الحقيقة لا يسقط بالتقادم»¹³⁴. لذا ينبغي على الدولة أن تكفل هذا الحق الثابت¹³⁵: وفي هذا السياق، فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رفض السلطات الاستجابة لمطالبة أسر الضحايا بسبل الانتصاف القانونية، وبالتالي حقهم في معرفة الحقيقة، على مدى أكثر من 20 سنة على أنه شكل من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، الذي ينتهك المادة 7 من العهد الدولي. حيث أن تفسير حظر التعذيب المطلق، يعطي أسر المفقودين الحق المطلق في معرفة «الحقيقة» حول مصير أقاربهم¹³⁶.

تكس المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الانتصاف الفعال، كجزء من الحق في معرفة الحقيقة كونه يسمح بإسائها، إذ تنص على أنه «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحه إياها الدستور أو القانون»؛ وكذلك تنص المادة 2، الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد: «بأن تكفل توفير سبل فعالة للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية»¹³⁷.

ويعني الحق في الانتصاف الفعال في الممارسة العملية، أن يتمتع الضحايا بالحق في الانتصاف القانوني والعدال؛ وأن يحصلوا على التعويضات المناسبة والفعالة والفورية جراء الأضرار التي لحقت بهم ويتوصلوا بالمعلومات المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر والضرر التي قد تكون مفيدة لهم. وأخيراً، تشير السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن وسائل الانتصاف المحلية يجب أن تكون فعالة ويسهل الحصول عليها مع توفير احتمال الحصول على سبل جبر معقولة¹³⁸.

مع الاعتراف لعائلات المفقودين بحقهم في معرفة الحقيقة، أصبح انتهاك حقهم في الانتصاف الفعال مختلف عن الاختفاء كحد ذاته¹³⁹، إذ يفرض على الدولة عدداً من الالتزامات تجاه أسر الضحايا. فالحق في معرفة الحقيقة يجب أن يتضمن العناصر التالية: التزام الدولة بإجراء تحقيق دقيق وشامل ومستقل حول اختفاء الضحايا بغية الكشف عن مصيرهم؛ وحق الأسر في الاطلاع على نتائج تلك التحقيقات؛ والظروف المحيطة بتلك الانتهاكات؛ وهوية مرتكب أو مرتكبي تلك الانتهاكات¹⁴⁰. ويعني ذلك عملياً أنه في حال كان أحد الضحايا ما يزال على قيد الحياة، فلا بد من تحديد مكانه؛ وإن كان ميتاً، فيجب نبش الرفات والتأكد من هوية الجثة وإعادتها إلى عائلة الضحية¹⁴¹. إضافة إلى ملاحقة ومحكمة ومعاقبة الجناة وإنشاء سجل مركزي لتسجيل جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها والخطوات التي اتخذت للبحث عنها¹⁴².

تمّ تكريس الحق في معرفة الحقيقة في اتفاقية الاختفاء القسري 2006 حيث نصّت المادة 24 § 2 منها على أن «لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة حول ظروف

132 أنظر بشكل خاص: الأمين العام، التقرير السابع للفريق العامل المعني بحقوق الإنسان الخاص بتشيلي، 25، 33/331، A / 33/331، أكتوبر 1978، الفقرة 418 والتقرير السنوي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 21 يناير، E / CN.4 / 1983/14، 1983، الفقرة 134.

133 تقرير الخيرة المستقلة المكلفة بتحديث مجموعة المبادئ الخاصة بمكافحة الإفلات من العقاب، ديان أورينتليخ، الملحق، مجموعة المبادئ المحدثة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في مكافحة الإفلات من العقاب، 8 فبراير 2005، E / CN.4 / 2005/102 / ADD.1.

134 المرجع نفسه، المبدأ 4

135 المرجع نفسه، المبدأ 1

136 أنظر: التعليق العام على الحق في معرفة الحقيقة في سياق حالات الاختفاء القسري في التقرير السنوي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A / HRC / 16/48): «إن الحق في معرفة الحقيقة كحق منفصل اعترف به الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقريره الأول (E / CN.4 / 1435) في 22 يناير 1981، الفقرة 187. كما تم الاعتراف به من قبل مختلف الهيئات الدولية على المستويين الدولي والإقليمي (في ما خص السوابق القضائية ذات الصلة، أنظر على وجه الخصوص «دراسة بشأن الحق في معرفة الحقيقة»، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان 8 E / CN.4 / 2006/91، 8 فبراير 2006)؛ وكذلك من قبل هيئات حكومية دولية، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان على وجه الخصوص، ومن ثم مجلس حقوق الإنسان (أنظر قرارات اللجنة 20 2005/66، 27 أبريل 2005؛ القرار 2/105، 27 نوفمبر 2006؛ وقرار المجلس 18، 11/9، 11/9، 12/12، 1 أكتوبر 2009)».

137 تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبث في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

138 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كادوري وبيهان ضد فرنسا 11، (221/1987 et 323/1988) أبريل 1991، الفقرة 5.1؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، درميت و هوغو ضد الأوروغواي، (1981/84)، 21 أكتوبر 1982، الفقرة 9.4

139 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 21 المتعلق بالمادة 10، تاريخ 10 أبريل 1992، HRI/GEN/1/Rev.9، والقرارات التالية: بودهان ضد الجزائر 24، (1924/2010) يوليو 2014، فاطمة الزهراء برزقي ضد الجزائر 31، (1781/2008) أكتوبر 2011؛ مادوي ضد الجزائر 28، (1495/2006) أكتوبر 2008. كذلك فإن الحق في معرفة الحقيقة في القانون الإنساني الدولي، خاصة لأقارب ضحايا الاختفاء القسري: أنظر المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 12 أغسطس 1949 الذي يتضمن أحكاماً تلزم الأطراف المتحاربة بإنشاء «وكالة استخبارات مركزية» لمنع حالات الاختفاء.

140 أوليفيه دو فروفيل، عضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الأمم المتحدة، مداخلة أثناء النقاش حول الحق في معرفة الحقيقة، الدورة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، جنيف، 9 مارس 2010.

141 المرجع نفسه

142 أنظر جميع نتائج قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الخاصة بحالات الاختفاء القسري.

إنكار حق عائلات الضحايا في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة

الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد». وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية تعرّف «الضحية» بأنها على حد سواء «الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري»¹⁴³.

6.3.2 إنكار حق عائلات الضحايا في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة

وفي حالة الجزائر، يبدو أنّ السلطات لم تفشل فقط في الوفاء بالتزاماتها في التحقيق والإفادة بالمعلومات والملاحقة القانونية كحدّ أدنى، المتعلّقة بالانتهاكات المرتكبة من قبل موظفيها، إنّما انتهكت أيضاً حق ذوي الضحايا في معرفة الحقيقة بسبب حصر مهمّتها في ملاحقة قضية المفقودين فقط.

هذه الانتهاكات الإضافية هي نتيجة للإطار القانوني الذي أنشئ بفعل ميثاق عام 2006، وموقف السلطات الثابت تجاه أسر الضحايا والموقف الرسمي على المستوى الدولي المنكر لوجود حالات اختفاء قسري على أيدي عملاء الدولة.

وفي ما يتعلق بالإطار القانوني، يترك الأمر رقم 06-01 وبخاصة المادتين 45 و 46 منه، أثراً سلبياً على حق الأسر في الحصول على الانتصاف الفعّال، حيث تردّ شكاواهم بشكل ممنهج يعيق إجراء أي تحقيق أو أيّ بحث حول مصير المفقودين¹⁴⁴. فيصبح أي سبيل للانتصاف المحلي دون جدوى. وقد خلف غياب التحقيق ومحاكمة الجناة مناخاً من الإفلات من العقاب يعيق البحث عن الحقيقة والحوّول دون تكرار تلك الانتهاكات. و في نهاية الاستعراض الدوري الثالث للجزائر، عام 2007، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يروّج للإفلات من العقاب ويشكل في حد ذاته انتهاكاً للحقّ في الانتصاف الفعّال، ويتعارض بالتالي مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁴⁵.

إستندت السلطات الجزائرية في تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بشكل حصري، وإلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي ينظر في قضية المفقودين من زاوية التعويض للضحايا ويؤكد أنّ النصوص المعمول بها حالياً «تتطابق مع القانون الدولي في ما يتعلق بصفة الضحية وذوي الحق وتحترم المبدأ العالمي للتعويض الخاص بقضية 'الاختفاء'»¹⁴⁶.

هذا النهج بحدّ ذاته هو محلّ إشكال، حيث أنّ التعويض لعائلات المفقودين لا يعفي السلطات من الناحية القانونية من واجبها في إجراء التحقيق والادعاء¹⁴⁷ رغم أنّ عملية التعويض نفسها جرت بطريقة مخالفة للقانون الدولي.

فقد أجبر أهالي المفقودين على التوقيع على وثائق تفيد بوفاة ذويهم المفقودين من أجل الحصول على التعويض. كما أن تلك التصريحات التي تعطي الحق بالتعويض، لا تحدّد أسباب أو ظروف الوفاة وتقلل الطريق أمام التحقيق والكشف عن مصير الضحايا المفقودين. وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن قلقها إزاء تلك الممارسة، واصفةً إياها بأنها «شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة لهؤلاء الناس عن طريق تعريضهم للأذى أكثر من ذي قبل» وطالبت السلطات على إلغاء هذا الشرط¹⁴⁸. كما شاطرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المخاوف نفسها ودعت الحكومة إلى التأكيد من «تناسب التعويضات مع مدى جسامته الانتهاك والضرر اللاحق»¹⁴⁹.

تقلّصت فرصة عائلات الضحايا بالمطالبة بحقوقهم في الكشف عن الحقيقة حيث رفضت السلطات، ومازالت ترفض حتى اليوم، منح التصاريح اللازمة لجمعيات عائلات المفقودين. ناهيك عن تعرّض التجمعات السلمية الخاصة بنساء وزوجات المفقودين لحمات القمع الممنهجة كما أنّ أي انتقاد لسياسة الحكومة أو أي ذكر للانتهاكات المرتكبة من قبل قوات الأمن خلال الحرب الأهلية يعرّض فاعلها لعقوبة سجنية وغرامة مالية بموجب المادة 46 من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لعام 2006. وهكذا، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجزائر إلى إلغاء المادة 46 من الميثاق التي «تنتهك حرية التعبير، وحق كل إنسان في الحصول على وسيلة انتصاف فعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والدولي»¹⁵⁰.

إضافة إلى رفض السلطات الالتزام بواجبها في التحقيق والمقاضاة، فإن العقبة الكبرى الأخيرة أمام ترسيخ حق ذوي المفقودين في معرفة الحقيقة تكمن في إنكار

143 المادة 24 الفقرة 1 : «لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير «الضحية» الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحقه ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.»

144 يمكننا أن نذكر في هذا الصدد حالة بوهان ضد الجزائر (1924/2010)، حيث أكدت السلطات الجزائرية خلالها بأن وسائل الانتصاف المحلية لم تستند من قبل مقدّمي الشكاوى لأتهم لم يقدموها أمام المحاكم الوطنية. رغم أنّ السيدة بوهان كانت قد تقدّمت في وقت سابق بطلب إصدار أمر إلى محكمة طاهر (في ولاية جيجل) بتاريخ 1 يوليو 2007، بسبب اختطاف زوجها وابنها من قبل أعوان الدولة، من درك وعسكريين. ثم أخطرتها النيابة العامة بقرار تصنيف بالاستناد صراحة إلى المادة 45 من الأمر المذكور الخاص بتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

145 لا سيما المواد 2، 6، 7 و 14، أنظر على وجه الخصوص: الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (3 / CO / DZA / C / CCPR)، الفقرة 7

146 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (3 / CO / DZA / C / CCPR)، الفقرة 267

147 المادة 24، الفقرة 6 من اتفاقية الاختفاء القسري : «مع عدم الإخلال بالالتزام بمواصلة التحقيق إلى أن يتضح مصير الشخص المختفي، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية.»

148 الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، (3 / CO / DZA / C / CAT)، الفقرة 13

149 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (3 / CO / DZA / C / CCPR)، الفقرة 13

150 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، (3 / CO / DZA / C / CCPR)، الفقرة 8

السلطات مسؤولة الدولة إزاء ممارسة الاختفاء¹⁵¹، وهو ما دأبت السلطات الجزائرية على الإصرار عليه في مذكراته منذ أن فتحت قضية الاختفاء القسري. يخالف هذا النهج مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة التي تنصّ على وجه الخصوص أن «لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان، إلى ارتكاب هذه الجرائم¹⁵²». وأخيراً فإن الإنكار الممنهج على الصعيدين الوطني والدولي لوجود حالات اختفاء قسري على أيدي مسؤولين في الدولة يشكل انتهاكاً يرتكب ليس فقط بحق عائلات الضحايا إنّما بحق الشعب الجزائري برمته.

7. الخاتمة

«نار لا تخدم»، بهذه الكلمات وصفت زوجة أحد المفقودين الألم الذي يعتصرها مع أسرتها منذ ما يزيد عن 20 عاماً¹⁵³. بعد أكثر من عقدين من الزمن، لا زالت أسر الضحايا، لا سيما الزوجات والأمهات، تناضل من أجل معرفة الحقيقة حول مصير أقاربهن وتطالب بالعدالة. رغم التجاهل التام لكل مطالبتهن من قبل السلطات الجزائرية على الرغم من القرارات والتوصيات المتعددة لهيئات الأمم المتحدة. كما أن الإنكار كان ولا يزال الرد الوحيد للسلطات، رغم آلاف الحالات المؤثقة لدى الأمم المتحدة، مما لا يدع مجالاً للشك في مسؤوليتها عن تلك الانتهاكات.

تشير التجارب الانتقالية في مراحل ما بعد الصراع وفي أنحاء أخرى من العالم أن السلام والمصالحة الحقيقيين هما نتاج عدالة انتقالية تحترم حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وملاحقة مرتكبي الجرائم. هذه العملية يمكن لها أن تضع حداً نهائياً للعوامل التي كانت وراء الانتهاكات وضمان عدم تكرارها مستقبلاً.

في الحالة الجزائرية، الأسباب التي أدت إلى مأساة حالات الاختفاء القسري هي نفسها التي قادت البلاد إلى حرب أهلية: عدم إحترام دولة القانون، والتي ينبع منها احترام الحريات الأساسية للأفراد وكذلك الإفلات من العقاب و الذي يتمتع به مرتكبو تلك الجرائم. بإنشائه مؤسسات وقوانين استثنائية، خلق الانقلاب مرتعاً تضاعفت فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يمكن تصنيفها على أنها جرائم ضد الإنسانية.

غير أن نهج السلطات الجزائرية في التعامل مع الانتهاكات التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية، من بين ذلك قضية المفقودين، لا يسمح بإرساء عملية انتقالية تؤدي إلى إقامة سلام دائم. والواقع أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يحرم عائلات ضحايا الانتهاكات الخطيرة من حقهم في الانتصاف الفعال وحقهم في معرفة الحقيقة، كما يؤسس إلى عفو عام لمصلحة الجناة مما ينشر ثقافة الإفلات من العقاب.

لا يمر مسار عدالة انتقالية حقيقي فقط بالاعتراف بحقوق الضحايا إنّما أيضاً باحترام الحريات الأساسية الديمقراطية، مثل حرية الرأي والتعبير ولكن أيضاً حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. في حين أن ميثاق السلم والمصالحة المعتمد من قبل السلطة التنفيذية، دون السماح بمناقشته برلمانياً أو من طرف العموم، يجرم أي نقاش علني داخلي وأي ذكر للجرائم التي ارتكبتها قوات الأمن. و في السياق نفسه، فإن نص الميثاق يحرم الضحايا وأسرهم من حقهم في معرفة الحقيقة، كما يحرم المجتمع ككل من الحق في معرفة تاريخه. لذلك، فإن الاعتراف بمسؤولية الدولة عن جرائم الماضي الجسيمة، لا يحمل بعداً قانونياً فحسب بل أيضاً بعداً سياسياً وأخلاقياً واجتماعياً.

151 أنظر في هذا السياق الفقرة 14 من «المذكرة»

152 مجموعة من المبادئ المستكملة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإفلات من العقاب (E / CN.4 / 2005/102 / Add.1)، المبدأ 2.

153 الجزائر: زوجة بو بكر فرقاني تواصل نضالها منذ أكثر من 21 عاماً لمعرفة مصير زوجها المفقود <http://ar.alkarama.org/algeria/item/5593-21>، تم مطالعتها يوم 16 أغسطس 2016

توصي الكرامة بتنفيذ جميع القرارات الخاصة بالحالات الفردية والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان إضافة إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب تنفيذ جميع أحكام هذه الاتفاقيات في القانون المحلي.

ونظرا لخطورة الانتهاكات التي ارتكبتها موظفو الدولة والسلطات الجزائرية يجب اتخاذ الخطوات التالية لضمان وسيلة انتصاف فعالة لعائلات ضحايا الاختفاء القسري :

1. إجراء تحقيق معمق شامل ودقيق ومستقل بشأن إختفاء جميع الضحايا، دون الحاجة إلى إنتظار الشكاوى الفردية؛
2. توفير معلومات مفصلة عن نتائج تلك التحقيقات للعائلات المعنية؛
3. إعادة رفات الضحايا إلى ذويهم بعد التعرف عليهم عبر الطب الشرعي؛
4. نشر جميع المعلومات المتعلقة بعدد الحالات المبلغ عنها، والتحقيقات والنتائج المتحصل عليها؛
5. ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات بما في ذلك القيادة العسكرية والشرطة والسياسيين؛
6. تعويض كافة أسر الضحايا بشكل مناسب عن الانتهاكات التي تعرضت لها؛
7. إلغاء أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية التي تحرم عائلات الضحايا من حقهم في الاستئناف، وخاصة المواد 45 و 46.
8. وينبغي أن تشمل ضمانات عدم التكرار ما يلي:
9. ضمان مراقبة فعالة للقوات المسلحة وقوات الأمن من طرف سلطة مدنية شرعية ممثلة و مسؤولة أمام الشعب؛
10. التأكد من أن جميع الإجراءات القانونية تفي بالمعايير الدولية فيما يخص اجراءات التقاضي السليمة والنزاهة والحياد؛
11. تعزيز استقلال القضاء وذلك لضمان حماية الحقوق الأساسية للمواطنين؛
12. حماية ممارسي مهنة المحاماة ونشطاء حقوق الإنسان؛
13. تعديل القوانين التي تساهم في أو تسمح بحصول انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.
14. وأخيراً، كون ممارسة الإخفاء القسري في الجزائر تصنف كجريمة ضد الإنسانية، فإن التزامات دولية محددة واجبة على السلطات :
15. سن قانون يمنع سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية؛
16. ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ورؤسائهم وفقا للمعيار الدولي العرفي الذي صدر في المادة (28) من نظام روما الأساسي.

الكرامة منظمة سويسرية تأسست سنة 2004 لمساندة كل ضحايا التعذيب والاعتقال التعسفي والمهددين بالإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري في العالم العربي.

الكرامة جسر يعمل على إيصال أصوات الضحايا في العالم العربي إلى الآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان، من أجل عالم عربي ينعم فيه كل الأفراد بالعدل والحرية في ظل حماية القانون.



www.alkarama.org



[alkarama.foundation](https://www.facebook.com/alkarama.foundation)



[@AlkaramaHR](https://twitter.com/AlkaramaHR)



[AlkaramaHR](https://www.youtube.com/AlkaramaHR)